الدليل الاسترشادي
لتوصيات المجموعة القانونية العربية

التوصيات المتعلقة بقانون
الأحوال الشخصية

المجلد الأول

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة لمنظمة المرأة العربية

25 شارع رمسيس - الكوربة - مصر الجديدة

القاهــرة - جمهوريـــة مصـــر العربيــة

تليفون: 101/ 24183301 (202 +)

فاكس: 24183110 (202 +)

البريــد الإكتروني: info@arabwomenorg.net

الموقع الإلكتروني: www.arabwomenorg.org

لا يجوز طبع أو نشر أو ترجمة أي جزء من أجزاء هذا الإصدار بأي شكل من الأشكال لأغراض تجارية أو غير تجارية دون ترخيص من منظمة المرأة العربية

© جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة 2012

طبع بجمهوريـــة مصـــر العربيــة، الطبعة الأولى 2012

المشاركون في إعداد الدليل الاسترشادي

الأستاذة/ لولوة صالح العوضي

رئيسة المجموعة القانونية العربية

في الفترة من 2004 إلى 2011

التحرير

الأستاذة/ دلال جاسم الزايد

المحرر الرئيسي

لجنة التحرير

الأستاذ/ خالد صيام **الأستاذ/ أسامة رضي**

الإعداد

معدو الدليل الموضوعي

الأستاذة/ حنان نجمة **الأستاذة/ دلال جاسم الزايد** **الأستاذة/ ليلى عازوري**

معدو الدليل الإجرائي

الأستاذ/ خالد صيام **الأستاذة/ سهير لطفي** **الأستاذة/ سهير عبد المنعم**

لجنة المراجعة

الأستاذة/ وحيدة بورغدة

المستشار المساعد/ جمال بن سالم النبهاني

التدقيق اللغوي

الأستاذ الدكتور/ ماجد زعلوك

التصميم

الأستاذة/ صفاء حبيب

تقديم

إن الدليل الاسترشادي الذي بين يدي القارئ هو نتاج عمل بحثي جاد تواصل على مدار الأعوام الثلاثة المنصرمة*. عكفت عليه المجموعة القانونية العربية. والمجموعة القانونية العربية هي مجموعة عمل دائمة تعمل تحت مظلة منظمة المرأة العربية. وديمومة المجموعة القانونية العربية تمليها طبيعة عملها الذي حددته السيدات العربيات الأول للدول الأعضاء بمنظمة المرأة العربية في الاجتماع الأول للمجلس الأعلى في 8 مارس/آذار 2004م[1]، ففي هذا الاجتماع اعتمدت السيدات العربيات الأول وثيقة السياسات العامة للمنظمة، والتي تنص على أن المجال القانوني هو أحد مجالات العمل السبع التي على المنظمة أن تنشط فيها من أجل تحقيق نهوض المرأة العربية. ووجهن إلى أن أولوية العمل في هذا المجال ستكون مراجعة ودراسة التشريعات التي تحول دون مشاركة المرأة العربية في حياة مجتمعاتها، والعمل كذلك على إزالة جميع أشكال التمييز ضدها. وللانتقال بهذا الهدف من نطاق الغايات إلى مجال التنفيذ الفعلي؛ قررت السيدات العربيات الأول في هذا الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للمنظمة إنشاء المجموعة القانونية العربية كآلية لتنفيذ هذا الهدف. وهن بهذا يكن قد فعلن واحدة من التوصيات الصادرة عن "منتدى المرأة والقانون" المنعقد في إطار القمة الأولى للمرأة العربية في المنامة بمملكة البحرين 28-29 إبريل/نيسان 2001م. كما حددت السيدات العربيات الأول في هذا الاجتماع طبيعة عمل المجموعة القانونية العربية، وهو دراسة التشريعات العربية واقتراح تنقيتها من كافة النصوص التي تتضمن تمييزًا ضد المرأة، والعمل على إزالة الفجوة بين النص القانوني والتطبيق الواقعي (القرار رقم (9)، الاجتماع الأول للمجلس الأعلى للمنظمة ببيروت، 4 مارس/آذار 2004م، وثيقة السياسات العامة لمنظمة المرأة العربية، ص 16).

وإنفاذًا لهذا القرار تشكلت المجموعة القانونية العربية من خبراء في مجال القانون، بواقع ممثل واحد لكل دولة عربية عضوة مشاركة في المجموعة (المرفق رقم (1): أعضاء المجموعة القانونية العربية). ومنذ أول اجتماع للمجموعة القانونية العربية في 14ديسمبر/كانون أول 2004م[2] وضع أعضاؤها مهام المجموعة وخطة عملها.

* انتهى الخبراء من إعداد الدليل في 2010م، ثم انتهت لجنة المراجعة من عملها في 2011م.

(1) يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من السيدات الأول للدول الأعضاء أو من ينوب عنهن.

(2) عقدت المجموعة حتى كتابة هذه السطور ثلاثة عشر اجتماعًا كان آخرهم في 10-11 مايو/آيار 2010م.

مهام المجموعة القانونية العربية:

من أبرز المهام التي حددوها ما يلي:

1. دراسة الدساتير والقوانين للدول الأعضاء في المنظمة للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الجنسين واقتراح التعديلات المناسبة لإزالة ما قد تنطوي عليه من تمييز.
2. دراسة مدى اتفاق التشريعات الوطنية للدول الأعضاء مع أحكام الاتفاقات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة.
3. دراسة تحفظات الدول الأعضاء في المنظمة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإبداء الرأي فيها.
4. اقتراح تقنين بعض المسائل لإزالة ما تتعرض له المرأة من تمييز وإجحاف.
5. اقتراح الآليات المناسبة لسد الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق.
6. اقتراح آليات التوعية القانونية بحقوق المرأة وواجباتها في الدول الأعضاء (محضر الاجتماع الأول للمجموعة القانونية العربية، 14 ديسمبر/كانون أول 2004م).

خطة عمل المجموعة القانونية العربية:

لقد ترجم أعضاء المجموعة القانونية العربية هذه المهام إلى خطة عمل واضحة المعالم توالت بنودها، ومن أهمها ما يلي:

أولًا: القيام بدراسة دساتير الدول الأعضاء من حيث كفالتها لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، وكذلك دراسة قوانين الدول الأعضاء، مع الاهتمام بتشكيل قائمة بالقوانين التي ستتم دراستها مرتبة بحسب أولوية أهميتها في حياة المرأة العربية (محضر الاجتماع الأول للمجموعة القانونية العربية، 14 ديسمبر/كانون أول 2004م)، وأيضًا دراسة تحفظات الدول الأعضاء على اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتحليل أسباب تلك التحفظات (محضر الاجتماع الثامن للمجموعة القانونية العربية، 24-25 ابريل/نيسان 2007م)، ودراسة اتفاقية منع الاتجار بالبشر فيما يخص علاقتها بالمرأة (محضر الاجتماع العاشر للمجموعة القانونية العربية، 11-12 ديسمبر/كانون أول2007م). ويستجيب هذا البند للمهام الأولى والثانية والثالثة.

ثانيًا: صياغة توصيات تجابه واقع ما تعانيه المرأة من تمييز في القوانين التي تعكف المجموعة القانونية على دراستها، على أن تحرص هذه التوصيات على سد الفجوة بين النصوص وواقع تنفيذها.

والواقع أن أعضاء المجموعة القانونية ارتأوا أن الخطوة الأمثل نحو إنجاز الإصلاح التشريعي لصالح إنصاف المرأة العربية لن تكون بالعمل على وضع تشريعات موحدة تأخذ بها كل الدول العربية؛ حيث استرجعوا محاولة جامعة الدول العربية في هذا الصدد، وهي المحاولة التي لم تكتمل، وكذلك محاولة دول الخليج في نفس الاتجاه، والتي لم تنجح رغم تشابه النسيج المجتمعي لدول المنطقة. ولقد توافق أعضاء المجموعة على أن صياغة توصيات لها سمة العمومية تأخذ بها الدول بما يتواءم مع أنظمتها وأولوياتها هو السبيل الأقوم نحو تحقيق الهدف من إنشاء المجموعة، ويستجيب هذا البند للمهمة الرابعة.

ثالثًا: وضع آلية لتفعيل توصيات المجموعة القانونية العربية؛ حيث تم التوافق على أن الخطوة الأولى نحو إنفاذ التوصيات الصادرة عنها وترجمتها على أرض الواقع هي إعداد "دليل استرشادي" يوضح بأسلوب مبسط الإجراءات التي يمكن أن تسترشد بها الدول العربية الراغبة في إنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية بالكيفية التي تتناسب مع أولوياتها وأنظمتها (محضر الاجتماع التاسع للمجموعة القانونية العربية، 4-5 سبتمبر/أيلول 2007م)، ويستجيب هذا البند للمهمتين الخامسة والسادسة.

ونشير هنا إلى أن ما أسهم في إحكام هذه التوصيات هو أن أعضاء المجموعة القانونية يتمتعون بخبرات جمعت بين المعرفة النظرية والواقع العملي والاطلاع والمعرفة بأوجه القصور والثغرات في التشريعات بحكم المهن والوظائف التي يشغلونها؛ فمنهم القاضية، والبرلمانية، والمحامية، والمشتغلون في المجال القانوني والأكاديمي.

آلية عمل المجموعة القانونية العربية:

اعتمدت المجموعة القانونية العربية لإنفاذ خطة عملها على ثلاثة أبعاد متوازية:

من **الجانب الأول** درس كل عضو من أعضاء المجموعة دستور[3] دولته وقوانينها، وضمَّن كل عضو نتيجة ما درسه في ورقة عمل مفصلة عرض فيها وضع المرأة في دستور دولته وفي كل قانون من القوانين التي كان يتم تكليف أعضاء المجموعة بدراستها. وفي كل اجتماع للمجموعة مخصص لمناقشة قانون ما، كان يتم تداول أوراق العمل التي أعدها أعضاء المجموعة بين الأعضاء، ثم يقوم كل عضو بعرض لمحتوى ورقته، حيث تدور مناقشات مستفيضة بين أعضاء المجموعة حول وضع المرأة في كل قانون من قوانين الدول العربية الأعضاء (المرفق رقم (2)، قائمة بالدساتير والقوانين وأفرعها التي تمت دراسة وضع المرأة فيها)*.

* يمكنكم الإطلاع على الرابط الإلكتروني التالي: http://www.arabwomenlaw.com/Intro.aspx

(3) أثبتت دراسات أعضاء المجموعة القانونية العربية أن كافة الدساتير العربية قد كفلت مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة (محضر الاجتماع الثاني للمجموعة القانونية العربية، 29-30 مارس/آذار 2005م).

من **جانب ثانٍ** حرص أعضاء المجموعة القانونية على أن ينتهي كل اجتماع لهم تناقش فيه الدراسات المقدمة منهم حول وضع المرأة في دساتير دولهم وقوانينها إلى مجموعة من التوصيات بعضها عام وبعضها الآخر خاص يخص كل فرع من أفرع القانون محل المناقشة (المرفق رقم (3)، قائمة بتوصيات المجموعة القانونية العربية). ولقد استهلك هذا الجهد البحثي من أعضاء المجموعة القانونية قرابة العامين.

واهتم أعضاء المجموعة القانونية العربية بأن تعمل هذه التوصيات على تحقيق الإنصاف للمرأة العربية من خلال اقتراحها تعديلات على بعض القوانين التي تميز ضد المرأة، واستحداثها نصوصًا أكثر حماية للمرأة، واقتراحها إجراءات لسد الفجوة بين النص التشريعي والتطبيق العملي له.

ونظرًا للتباين بين الدول العربية فيما يتعلق بمستوى الحقوق الممنوحة للمرأة في قوانينها؛ فقد حرص أعضاء المجموعة القانونية العربية على تأكيد أن التوصيات الصادرة عن المجموعة إنما تعبر عن الحد الأدنى من الأحكام الواجب الأخذ بها، ولا يجوز أن تمس ما تنص عليه تشريعات بعض الدول الأعضاء من حقوق أعلى للمرأة (محضر الاجتماع الرابع للمجموعة القانونية العربية، 2-3 يناير/كانون ثاني 2006م).

ومن الجدير بالذكر أن السيدات الأول للدول الأعضاء بالمنظمة قد قمن باعتماد التوصيات الصادرة عن المجموعة القانونية العربية فيما يتعلق بالقوانين التي درستها المجموعة، وكذلك توصياتها فيما يتعلق بتحفظات الدول الأعضاء على اتفاقية منع أشكال التمييز ضد المرأة، (راجع القرار رقم (6) بشأن اعتماد توصيات المجموعة القانونية العربية، الصادرة عن الاجتماع الثالث للمجلس الأعلى للمنظمة، أبو ظبي 27 مايو/آيار2007م، والقرار رقم (6) بشأن متابعة تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية واعتماد توصياتها الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادر عن الاجتماع الرابع للمجلس الأعلى للمنظمة، تونس، 25 يونيو/حزيران 2009م).

من **جانب ثالث** آمن أعضاء المجموعة القانونية العربية أنه من المهم أن يتم نقل التوصيات الصادرة عنهم من المستوى النظري إلى مستوى التطبيق الفعلي. واعتبروا أن اعتماد السيدات الأول لتوصيات المجموعة القانونية العربية قد فرض عليهم مسئولية التوصل إلى آلية لتفعيل هذه التوصيات؛ وعليه، وبدءًا من اجتماعهم الخامس في 3-4 ابريل/نيسان 2006م انخرطوا في مناقشات تهدف إلى إيجاد هذه الآلية لتفعيل توصيات المجموعة القانونية العربية، على أن ترفع للاعتماد من السيدات العربيات الأول إعمالًا للقرار رقم (4)، الصادر عن الاجتماع العادي الثالث للمجلس التنفيذي للمنظمة بتاريخ 31 يناير/كانون ثاني -1 فبراير/شباط 2006م.

وتتلخص الآلية التي توصلت إليها المجموعة القانونية العربية لتفعيل توصياتها - والمعتمدة بالقرار رقم (6) بشأن اعتماد توصيات المجموعة القانونية العربية، والصـــادر عـــن الاجتماع الثالث للمجلس الأعلى للمنظمة - أبو ظبي، 27 مايو/آيار2007م- في التالي:

1. يعتمد المجلس الأعلى للمنظمة توصيات المجموعة القانونية العربية المرفوعة إليه من المجلس التنفيذي بعد موافقة المجلس التنفيذي عليها.

2. تقوم السيدات الأول عضوات المجلس الأعلى للمنظمة بمتابعة ومراقبة تنفيذ التوصيات التي قمن باعتمادها بحسب الآليات المعتمدة في دولهن.

3. تعد المجموعة القانونية العربية تقارير متابعة وتقييم عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء للتوصيات الصادرة عن المجموعة، والمعتمدة من المجلس الأعلى، وترفع هذه التقارير للإدارة العامة لتقوم بدورها بعرضها على المجلس التنفيذي مشفوعةً بمقترحات لتفعيل التوصيات.

4. يرفع المجلس التنفيذي المقترحات الخاصة بتنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية، والمبنية على تقارير المتابعة والتقييم التي تقدمت بها المجموعة، للعرض على المجلس الأعلى للاعتماد.

تفعيل آلية تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية:

من أجل تفعيل هذه الآلية المعتمدة من المجلس الأعلى للمنظمة؛ قام أعضاء المجموعة القانونية بالعمل على محورين:

المحور الأول: إصدار تقارير متابعة وتقييم للواقع التشريعي العربي فيما يتعلق بالمرأة، حيث قام كل عضو من أعضاء المجموعة القانونية بكتابة تقرير متابعة وتقييم لمدى تنفيذ توصيات المجموعة القانونية داخل دولته؛ ومن ثم تم تكليف أحد الخبراء القانونين بكتابة تقرير إقليمي عن حالة تنفيذ توصيات المجموعة القانونية، يرتكز على التقارير القطرية التى أعدها أعضاء المجموعة القانونية كل عن دولته؛ ليساعد في الإحاطة بمدى التطور الإقليمي في تنفيذ توصيات المجموعة القانونية العربية، والمعتمدة من المجلس الأعلى للمنظمة.

المحور الثاني: إعداد دليل استرشادي تستأنس به الدول الأعضاء في سعيها نحو سد الفجوة بين النصوص التشريعية وواقع تطبيقها بما يساعد على النهوض بالواقع القانوني للمرأة العربية، وذلك من خلال تضمينه الإجراءات والآليات التي تيسر على الدول العربية إنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية المعتمدة من السيدات الأول وبالكيفية التي تتناسب مع أنظمتها (محضر الاجتماع التاسع للمجموعة القانونية العربية، 4-5 سبتمبر/أيلول2007م).

وفي خطوة أولى نحو إعداد هذا الدليل قام أعضاء المجموعة القانونية العربية في اجتماعهم التاسع (4-5 سبتمبر/أيلول2007م) باستعراض كافة التوصيات الصادرة عن المجموعة حتي تاريخه وترتيبها من حيث أولوية الأهمية بالنسبة للمرأة، مسترشدين في ذلك بنتائج مشروع الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للمرأة في مجالات الاقتصاد والإعلام والصحة، وهو المشروع المرحلي الذي تتبناه المنظمة منذ نهاية عام 2004م.

وجاء سلم أولويات توصيات المجموعة القانونية على النحو التالي:

الأولويات (1):

1- قانون الأحوال الشخصية.

2- قانون العقوبات.

3- قانون أصول المحاكمات الجنائية.

4- قانون الجنسية.

5- قانون المشاركة السياسية.

الأولويات (2):

1- قانون العمل.

2-قانون التأمين الاجتماعي/ الضمان الاجتماعي.

3- قانون الأحداث (الطفل).

الأولويات (3):

1- قانون السجون.

2- قانون التعليم.

وفي اجتماعهم العاشر، وبعد مداولات مستفيضة عن الشكل الأمثل الواجب أن يظهر به الدليل الاسترشادي، قرر أعضاء المجموعة القانونية أن يتكون الدليل الاسترشادي من دليلين أحدهما موضوعي والآخر إجرائي، كما توافق أعضاء المجموعة على أن يقوم بكتابة الدليل الموضوعي فريق عمل يُختار من بين أعضاء المجموعة القانونية، في حين يكلف بكتابة الدليل الإجرائي فريق من الباحثين المتخصصين في إعداد الأدلة الإجرائية.

وعلى مدار الأعوام الثلاثة المنصرمة*، دار العمل بجد واجتهاد في الدليل الاسترشادي بشقيه، فبالإضافة إلى العمل البحثي الفردي الذي قام به كل عضو في فريقي إعداد الدليل، فإن أعضاء كل فريق عمل كانوا يلتقون بانتظام لتنسيق عمل فريقهم، فضلًا عن أن فريقي عمل الدليلين الموضوعي والإجرائي قد التقيا في ست اجتماعات تشاوريه مشتركة للخروج بالدليل في الصورة المتجانسة التي بين يدي القارئ.

وإذا كان الذين قاموا على العمل البحثي وكتابة الدليل وتحريره هم بعض من أعضاء المجموعة القانونية العربية، إلا أنني اعتبر أن هذا الدليل هو نتاج عمل جماعي شارك فيه كل أعضاء المجموعة القانونية، حيث إنهم قاموا جميعهم بقراءة أكثر من مسودة للدليل بشقيه، وكل مسودة كانت تأتي أكثر تجويدًا من السابقة عليها كنتيجة مباشرة للمناقشات التي دارت في الاجتماعات الثلاثة التي عقدتها المجموعة القانونية خصيصًا لمناقشة مسودات الدليل وإبداء الملاحظات عليها من قبل أعضاء المجموعة، وذلك بعد قيامهم بقراءة مستفيضة للمسودة قبل حضورهم الاجتماع ومقارنتها بالمسودة السابقة.

وفي الختام، أرجو أن تجد الجهات المسئولة في الدول الأعضاء بالمنظمة في هذا الدليل مرشدًا عمليًّا لإنفاذ توصيات المجموعة القانونية العربية المعتمدة من السيدات الأول، والتي تهدف إلى تصحيح البنية التشريعية العربية لصالح تحقيق العدل والإنصاف للمرأة بوصفها كيانًا قانونيًّا كامل الأهلية والمواطنة.

لولوة صالح العوضي

رئيسة المجموعة القانونية العربية

* انتهى الخبراء من إعداد الدليل في 2010م، ثم انتهت لجنة المراجعة من عملها في 2011م.

مقدمـــة

انطلاقًا من الأهداف والمهام المناطة بأعضاء المجموعة القانونية العربية؛ عكفت هذه المجموعة على دراسة الدساتير والقوانين واللوائح والأنظمة للدول الأعضاء في المنظمة للوقوف على مدى تحقيقها لمبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات العامة، ومدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وأحكام الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة.

وقد توصلت المجموعة إلى أن دساتير الدول العربية لا تتضمن أية نصوص تمييزية بين الرجل والمرأة، في حين أن العديد من التشريعات العربية تتضمن نصوصًا تمييزية في مجال كفالة حقوق المرأة وتمكينها اجتماعيًّا واقتصاديًّا وقانونيًّا وسياسيًّا. فضلًا عن أن بعض الدول تشريعاتها أفضل من واقعها، وبعضها واقعها أفضل من تشريعاتها، وأن بعض التشريعات لا تنفذ، أو لا يتم تطبيقها التطبيق الصحيح للنصوص القانونية على أرض الواقع، ولم تكن لها آلية لمتابعة تنفيذها؛ مما كان له بالغ الأثر في تعميق عدم المساواة بين الرجل والمرأة.

وقد خلصت المجموعة القانونية من دراستها إلى وضع توصيات بهدف تحسين الوضع القانوني للمرأة من الناحية التشريعية والعملية. ومما لاشك فيه أن تحقيق المساواة أمام القانون بين المرأة والرجل هو مبدأ عام تنعكس آثاره الإيجابية على المرأة بصفة خاصة، كما تنعكس على أسرتها وعلى المجتمع بصفة عامة. وقد تم إعداد دليل استرشادي كان الهدف منه وضع التوصيات موضع التنفيذ والتطبيق. ويتكون الدليل الاسترشادي من أربعة مجلدات ذات قسمين: موضوعي وإجرائي، وقد تم توزيعها كالآتي:

- **المجلد الأول:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية.
- **المجلد الثاني:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين: (الإثبات/المشاركة السياسية/ الجنسية).
- **المجلد الثالث:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين: (التعليم/العمل/الضمان الاجتماعي).
- **المجلد الرابع:** خاص بالتوصيات المتعلقة بقوانين: (العقوبات/الأحداث(الطفل)/السجون/أصول المحاكمات الجنائية).

تم اعتماد منهجية للدليل الموضوعي تضع للتوصيات أسانيد شرعية وفقهية وتشريعية وأسبابًا موجبة، بحيث توضع الأسانيد الشرعية إن وجدت حال احتياج التوصية لذلك؛ حيث توجد بعض التوصيات، كالتوصيات المتعلقة بقانون العمل أو التأمين الاجتماعي أو الإثبات، لم تنظمها أسانيد شرعية وفقهية، إنما استندت إلى أسانيد تشريعية، سواء كانت دساتير وطنية، أو اتفاقيات أو مواثيق دولية أو إقليمية، وتم بيان الأسباب الموجبة لكل توصية على حدة انطلاقًا من الوضع القانوني للمرأة في التشريعات الوطنية وما هو موجود ومطبق على أرض الواقع.

أمّا الدليل الإجرائي، فقد انتهج نهجًا يوضح بيانًا لمضمون التوصية من شأنه أن يكمّل الأسباب الموجبة للأخذ بالتوصية التي أوردها الدليل الموضوعي، كما تضمن الدليل اقتراحًا لعدد من البحوث والدراسات التي يمكن الاختيار منها بحسب حاجة كل دولة؛ وذلك للاسترشاد بها في إنفاذ التوصية؛ وذلك بهدف الاستناد إلى ما خلصت إليه من نتائج لبيان الحاجة للتدخل التشريعي، وكذلك الإجراءات التشريعية الواجبة لتفعيل التوصية، ثم بيّن الدليل الإجراءات التنفيذية والتنظيمية، وبيّن وسائل تنفيذ التوصية، وأخيرًا بيّن الجهات المسئولة عن التنفيذ في كل ما سبق.

لا يقتصر الهدف من إصدار الدليل الإجرائي على بيان الإجراءات والدراسات والجهات المسئولة عن تنفيذ التوصية من الناحية الإجرائية، بل يرمى إلى تفعيل التوصيات الموضوعية ووضعها حيز التنفيذ من خلال الآليات المقترحة، وأساليب التوعية والإعلام بهدف تحقيق العدالة والمساواة القانونية بين الرجل والمرأة.

ومما تجدر الإشارة إليه أن التجارب والأمثلة التوضيحية التي تضمنها الدليل الإجرائي قد تم عرضها من واقع تجارب داعمة للتوصية يمكن احتذاؤها. وقد تم تزويد معدي الدليل الإجرائي بها من خلال ما قدمه أعضاء الدول في المجموعة. كما يجدر التنويه إلى أن بعض التوصيات المدرجة في الدليل الموضوعي تتطلب فقط إجراءات تشريعية؛ لذلك لم يتناولها الدليل الإجرائي.

إن الأخذ بهذه التوصيات وإنفاذها وتطبيقها يتطلب تعاون السلطات الدستورية في الدول الأعضاء، سواء السلطات التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والأسرة والطفولة، كما أنه يتطلب كذلك مشاركة القطاع الخاص، ومؤسسات المجتمع المدني المعنية التي تعد ناشطة في مجتمعاتنا العربية، وتعمل على تضافر جهودها مع المؤسسات الرسمية من أجل دعم المرأة وتمكينها في مجتمعاتنا العربية بكافة المجالات.

كما أن تنفيذ بعض التوصيات الصادرة عن المنظمة وتفعيلها يتطلب توفير موارد مالية؛ حيث يتعين على الدول أن تبذل قصارى الجهد لذلك ولو تدريجيًا مع الأخذ بمبدأ الشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

ومهما يكن الحال إلَّا أنّ الواقع الفعلي للقيادات السياسية في دولنا العربية -والذي يعبر عن تقدّم القرار السياسي على القرار المجتمعي- يجعلنا نستبشر خيرًا؛ فالقيادات السياسية لدولنا كانت المحرّك الدافع لتغيير واقع النساء العربيات، واتخاذ المبادرات والخطوات الأولى للنهوض بها، ومنها: إنشاء منظمة المرأة العربية، وإسناد مهمة النهوض بالمرأة العربية للسيدات الأول للدول الأعضاء، واللاتي كان لهن الفضل من بعد الله عز وجل في إخراج هذا الدليل.

وعليه نضع هذا الدليل في **مجلده الأول** المشتمل على التوصيات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية بما تضمنه من توصيات موضوعية وإجرائية بين أيدي أصحاب السلطة والقرار وكافة السلطات في الدولة بأنواعها ليكون بمثابة دليل للاسترشاد به في اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنفيذية اللازمة لإحداث التغييرات المنشودة في مجتمعاتنا العربية وتنميتها، والتي لها علاقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لهذه المجتمعات بصفة عامة وللمرأة العربية بصفة خاصة.

التوصيات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية

الدليل الموضوعي
للتوصيات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية

توصيات عامة:

1. ضرورة تضمين قوانين الأحوال الشخصية الأحكام التفصيلية للمسائل الشخصية كافة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لوضع المرأة لتيسير العمل بهذه القوانين.
2. تفعيل التوصية الصادرة عن المؤتمر الثاني لقمه المرأة العربية بإضفاء صفة الاستعجال على قضايا الأحوال الشخصية بما فيها طرق الطعن غير العادية (التمييز).

توصيات خاصة بالزواج:

1. ضرورة تعريف عقد الزواج بما يتضمن رضائيته بين الرجل والمرأة وبما يتفق مع الأحكام الشرعية.
2. ضرورة الأخذ بشهادة المرأة في عقد الزواج وإثباته.
3. تحديد سن الزواج بما لا يقل عن 18 سنة ويجوز الاستثناء بإذن القاضي في حالات الضرورة القصوى.
4. ضرورة توثيق عقد الزواج واشتمال وثيقة الزواج على الشروط التي يتفق عليها الزوجان.
5. تنظيم وحماية مساهمة المرأة في إنشاء وإعداد منزل الزوجية.
6. تنظيم تعدد الزوجات بوضع الضوابط اللازمة لهذا التعدد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

توصيات خاصة بالحضانة:

1. توحيد سن الحضانة بالنسبة للصبي والبنت بخمس عشرة سنة كحد أدنى مع حق الاختيار للمحضون.
2. تقرير إلزام الولي بتوفير مسكن للحاضن والمحضون إن لم يكن للحاضنة مسكن.
3. منح الحاضنة بعض صور الولاية المرتبطة مباشرة بأمور الحضانة.
4. عدم إسقاط حضانة الأم حين زواجها بحكم القانون بينما يعود ذلك لتقدير القاضي حسب مصلحة الطفل.
5. العبرة في الحضانة بمحل إقامة الأم الحاضنة.
6. أن تكون الحضانة سندًا وسببًا لإقامة الأم الأجنبية الحاضنة أو تمديد إقامتها.
7. لا يجوز التنازل عن الحضانة "مقابل الخلع".
8. تخصيص أماكن للزيارة ملائمة في حالة عدم اتفاق الأبوين على مكان.

توصيات خاصة بالنسب:

الاستعانة بوسائل الإثبات العلمية "التحليل الجيني" كوسيلة من وسائل إثبات النسب.

توصيات خاصة بالنفقة:

1. حث الدول الأعضاء على تطبيق التوصية الصادرة عن منتدى المرأة والقانون المنعقد بمملكة البحرين (2001) بشأن إنشاء صناديق النفقة.

2. حث الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في الدول الأعضاء على توفير المساعدة والمعونة القضائية للمرأة المحتاجة.

3. إعفاء دعوى النفقة من الرسوم القضائية.

4. مراعاة المستوى الاقتصادي والاجتماعي عند تقدير النفقة.

توصيات خاصة بالولاية:

تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يحقق ولاية المرأة الراشدة على نفسها في عقد الزواج.(*)

توصيات خاصة بالطلاق وانحلال الزواج:

1. التوصية بإنشاء محاكم للأسرة.

2. ضرورة تضمين قانون الأحوال الشخصية نفقة للمرأة المطلقة دون سبب استنادًا إلى نصوص القرآن الكريم.

3. إنشاء مكاتب للتوفيق الأسري تلحق بمحاكم الأسرة أو المحاكم الشرعية كمرحلة تسبق اللجوء للمحكمة على أن تحدد المدد اللازمة لمحاولة للتوفيق.

4. ضرورة اشتراط الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج.

5. ضرورة إثبات الطلاق والرجعة أمام الجهات المختصة بالدولة.

(*) تحفظت على هذه التوصية كل من الإمارات واليمن.

التوصية العامة رقم (1): ضرورة تضمين قوانين الأحوال الشخصية الأحكام التفصيلية للمسائل الشخصية كافة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية لوضع المرأة لتيسير العمل بهذه القوانين.

الأسباب الموجبة:

- تجنب تباين و/ أو تضارب أحكام الجهات القضائية وقراراتها، وما ينتج عنه من اختلاف في الآثار والمراكز القانونية للأطراف عند النزاع.

- تيسير عمل القضاة وتوحيد أحكام القضاء في المسائل المتماثلة في مجال الأحوال الشخصية، بما يكفل ضمان حقوق المتقاضيين.

التوصية العامة رقم (2): تفعيل التوصية الصادرة عن المؤتمر الثاني لقمة المرأة العربية بإضفاء صفة الاستعجال على قضايا الأحوال الشخصية بما فيها طرق الطعن غير العادية (التمييز).

الأسباب الموجبة:

- لارتباط قضايا الأحوال الشخصية بوضع الأسرة بشكل خاص وبحقوق الإنسان الشخصية عمومًا.

- لتفادي بطء إجراءات التقاضي وتأثيرات ذلك على الحياة الأسرية وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض.

- لأن صفة الاستعجال تكفل تقصير آجال الإجراءات القضائية ومددها وتضمن سرعة البت في القضايا وتنفيذ الأحكام القضائية.

- لرفع المعاناة عن أطراف الدعوى ولكي لا يتضرر أصحاب المصلحة في الدعوى، خاصة النساء والأطفال.

توصيات خاصة بالزواج:

التوصية الخاصة رقم (1): ضرورة تعريف عقد الزواج بما يتضمن رضائيته بين الرجل والمرأة وبما يتفق مع الأحكام الشرعية.

الأسباب الموجبة:

- لأن الرضا ركن أساسي في عقد الزواج.
- للتأكد من توافر إرادة المقبلين على الزواج المتمثلة في "الإيجاب والقبول".
- لمعالجة حالات الإجبار على الزواج.
- لتفادي المشكلات التي يمكن أن تحدث عند عدم توافر ركن الرضا.

التوصية الخاصة رقم (2): ضرورة الأخذ بشهادة المرأة في عقد الزواج وإثباته.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

نصت آية الدَّين في سورة البقرة (الآية رقم 282) على قبول شهادة المرأة مع الرجل في مجال المعاملات المالية، وهذا محل اتفاق الجمهور؛ حيث يمكن للمرأة أن تشهد مع الرجل في مختلف العقود والوقائع التي تتطلب الشهادة واشترط الإسلام في الشهود الإسلام والعدالة؛ فلا تصح شهادة كافرة أو فاسقة ونصاب الشهادة رجل وامرأتان.

أما في مجال الأمور المتصلة بالأسرة كالزواج، فقد رأى جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة المرأة، بل لابد من رجلين على الأقل، كما قال تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم﴾

(سورة المائدة، الآية رقم 106)

وكما قال الرسول ﷺ "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" رواه البخاري في صحيحه. لكن الحنفية أجازوا شهادة رجل وامرأتين قياسًا لشئون الأسرة على الشئون المالية، فهم يرون أن أقل نصاب الشهادة في النكاح اثنان، فلا تصح بواحد، ولا يشترط فيهما أن يكونا ذكرين، بل تصح برجل وامرأتين، على إن النكاح لا يصح بالمرأتين وحدهما[1].

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة أحمد فريد المزيدي، ومحمد فؤاد رشاد، الجزء الرابع، ص 21، 22، المكتبة التوفيقية.

ويري الإمام أبو زهرة أن نصاب الشهادة التي يكون الغرض منها الإعلان يكون برجلين، أو برجل وامرأتين...، فالإعلان لا يثبت بشهادة النساء وحدهن؛ لأن المرأة المسلمة لا تغشى المجالس والمحافل، ولكن يصح إذا كان الإعلان بين النساء وحدهن[2].

- في كتاب "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – القاهرة: 1977م" للإمام ابن قيم الجوزية (ص 103 و104) رأي له ولأستاذه شيخ الإسلام ابن تيمية في شهادة المرأة، جاء وفق نص ابن تيمية: "وأن ما جاء عن شهادة المرأة في آية سورة البقرة ليس حصرًا لطرق الشهادة وطرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنما ذكر لنوعين من البيّنات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فالآية نصيحة لهم وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تُحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين... ".

- وللإمام أحمد ابن حنبل: "إن شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين فيما هو أكثر خبرة فيه، وأن شهادة المرأة تعدل شهادة رجلين فيما هي أكثر خبرة فيه من الرجل.. "، أي أن الخبرة هي معيار مستوى الشهادة لا جنس الشاهد.

- هكذا ليس في الفقه الإسلامي تعميم أو إطلاق في مسألة الشهادة، ومنها شهادة المرأة في عقد الزواج وإثباته فالشهادة المطلوبة هنا هي وسيلة للبينة يقدرها القاضي بصرف النظر عن جنس الشهود وعددهم، كما لا يوجد ما يمنع من أن تكون المرأة طرفًا كشاهد في إبرام عقد الزواج لعدم وجود نص سواء في القرآن أو السنة يمنع ذلك.

كما إن أصول الشريعة تعد النساء كالرجال في ولاية بعضهم على بعض وفق الآية الكريمة: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (سورة التوبة، الآية رقم 71) والولاية أهم من الشهادة.

الأسانيد التشريعية:

- دساتير الدول العربية تساوي في الأهلية القانونية بين المرأة والرجل في كافة التصرفات والمجالات، كما إن أغلب القوانين المدنية في هذه الدول العربية وقوانين أصول المحاكمات المدنية والجزائية وقوانين الإثبات أو البيّنات، أخذت في مجال الإثبات بشهادة المرأة أمام القضاء وفي جميع إجراءاتها في كافة القضايا.

- كما أن جميع التشريعات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الخاصة بحقوق المرأة، تساوي بين الرجال والنساء في الأهلية القانونية أمام القضاء وفي كافة الإجراءات القضائية.

(2) الأحوال الشخصية، للإمام أبو زهرة، ص 54.

الأسباب الموجبة:

- عدم وجود موانع شرعية تحول دون قبول المرأة كشاهدة في إبرام العقد وإثباته.

- قبول المرأة كشاهدة في مسائل عقد الزواج وإثباته له أهميته في حفظ حقوق المرأة وإقرارها، خاصة إذا كان عقد الزواج غير موثق.

- القوانين في معظم الدول العربية تساوي بين المرأة والرجل في تولي المناصب القضائية، فكيف تكون المرأة قاضية بينما لا تقبل شهادتها في عقد الزواج وإثباته، كما أن عمل المحامية في المحاكم الشرعية يسمح لها أن تكون وكيلة عن المرأة أو الرجل، في المخالعة والإبراء وما إلى ذلك من مسائل العقود الشرعية والأحوال الشخصية.

وعليه يمكن الأخذ بشهادة المرأة في بعض مسائل الأحوال الشخصية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية في الأحكام قطعية الثبوت والدلالة.

التوصية الخاصة رقم (3): تحديد سن الزواج بما لا يقل عن 18 سنة ويجوز الاستثناء بإذن القاضي في حالات الضرورة القصوى.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

- إن سن الزواج في البلدان العربية خاضع للأعراف والعادات، ولم يرد نص صريح يحدد سن الزواج بالنسبة للمرأة أو الرجل لا في القرآن ولا في السنة، أما المذاهب الفقهية فكانت تقول بالبلوغ أو بسن البلوغ والعقل.

جاء في الآية الكريمة:

﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم﴾. (سورة النساء، الآية رقم 6)

وهذا يدل على أن البلوغ وحده لا يكفي لقيام الشخص، سواء في ذلك المرأة والرجل، بعقد الزواج، ولا بد معه من أهلية العقل والتمييز لتدبير أمور الحياة بما فيها الأموال.

أما سن الزواج فقد اختلفت في تحديده المذاهب الفقهية:

لقد جعل الشّارِع البلوغ أمارةً على تكامل العقل؛ لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه، وقد اختلف الفقهاء في سن البلوغ، فيرى الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر والأنثى (تحديدية كما صرح الشافعية)، لخبر ابن عمر عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع

عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت. رواه ابن حِبَّان، وأصله في الصحيحين.

والفقه الإسلامي عمومًا ترك المجال مفتوحًا لرفع سن الزواج حسب مقتضيات المصلحة استنادًا للقاعدة الفقهية الشهيرة "ثمة مصلحة للناس ثمة شرع الله".

الأسانيد التشريعية:

- معظم الدول العربية حددت سن الرشد القانوني ببلوغ سن 18 عامًا التي يصبح الإنسان بعد إتمامها، كامل الأهلية لممارسة جميع الحقوق والمسئوليات، وذهبت بعض التشريعات في الدول العربية إلى ما يزيد عن هذه السن في بعض تلك المجالات، ولذلك فتحديد الحد الأدنى لسن الزواج بـ 18 سنة تحقق التوافق مع سن الرشد القانوني في معظم التشريعات الوطنية العربية.

الأسباب الموجبة:

- لأن للزواج المبكر آثار سلبية على مستقبل العلاقة الزوجية بين الزوجين نتيجة لعدم نضج طرفي العلاقة أو أحدهما لتحمل مسئوليات وتبعات الزواج مما يؤول بهذا الزواج للفشل والطلاق ويلاحظ ارتفاع نسبة الطلاق بين من تزوجوا دون سن 18 سنة.

- لأن الاحصائيات ودراسات عديدة بينت التأثير السلبي للزواج المبكر على الفتاة خاصة من الناحية الصحية وعلى صحة الأم الحامل والطفل.

- لأن الزواج المبكر، خاصة بالنسبة للفتيات، يحرمهن من متابعة تعليمهن وتأهيلهن للعمل وتمكينهن، وهذا يشكل انتقاصًا لحقوقهن وعنفًا معنويًّا واقتصاديًّا لهن، إضافة إلى حرمان مجتمعهن من إمكاناتهن وقدراتهن في مجالات التنمية المختلفة.

- لضرورة وجود مواءمة بين التشريعات العربية والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على التزام الدول بحماية الطفل ورعايته وتأهيله وتوفير بيئة ملائمة لنمو شخصيته وقدراته وإمكانياته بهدف تحقيق كرامته الإنسانية، وذلك بتحديد السن الأدنى للزواج بـ 18 سنة، مع ضرورة منح القاضي صلاحية إجازة عقد الزواج لمن هم أقل من هذه السن متي وجدت مصلحة وضرورة، ووفق ضوابط ومعايير تستوجب الأخذ بهذا الاستثناء.

وفي الواقع الراهن، تُظهر الاستطلاعات في عدد من الدول العربية، أن سن الزواج ارتفعت كثيرًا عن ذي قبل، لأسباب مادية ومعنوية متصلة بالمرأة بصفة خاصة نتيجة التعليم والعمل، وهو ما يجب أن تعكسه القوانين العربية.

التوصية الخاصة رقم (4): ضرورة توثيق عقد الزواج واشتمال وثيقة الزواج على الشروط التي يتفق عليها الزوجان.

الأسباب الموجبة:

أولًا: بشأن توثيق عقد الزواج وتسجيله:

- إن توثيق عقد الزواج وتسجيله رسميًّا فيه حماية وحفظ لحقوق الزوجة والأولاد في حالات الخلاف أو الطلاق.

- إن عقد الزواج غير الموثّق وغير المسجّل ينتج عنه مشكلات متعددة لأطراف العلاقة، خاصة الزوجة والأولاد، فإضافة إلى مناخ عدم الأمن والاستقرار تهدر حقوق الزوجة، خاصة فيما يتعلق بالمهر والنفقة والمسكن، ويضيع حقها في طلب التفريق أو الخلع ما لم تقم بتثبيت عقد الزواج وتوثيقه قبل رفع الدعوى، كما تتعرض حقوق الأولاد في النسب والنفقة للضياع.

ثانيًا: اشتمال وثيقة الزواج على الشروط التي يتفق عليها الطرفان:

- مما هو متفق عليه فقهيًّا وقانونيًّا أنه يحق لطرفي عقد الزواج أن ينصا في وثيقة العقد على الشروط التي تحقق مصلحتهما المشتركة، أو التي تحقق مصلحة لأحدهما يوافق عليها الطرف الآخر، بما لا يتنافى مع الشرع، ولا يخالف النظام العام استنادًا لحديث الرسول ﷺ "الصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحًا حرَم حلالًا أو أحل حرامًا، والمسلمون على شروطهم إلاّ شرطًا حرَم حلالًا أو أحل حرامًا" رواه الترمذي وابن ماجه؛ لذلك فمن الضروري أن تتضمن وثيقة عقد الزواج مساحة كافية لتدوين الشروط التي يتفق عليها الطرفان، ومنها الشروط التي تكون متعلقة بحقوق المرأة، ومن بينها: التعليم، وحقها في العمل أو الاستمرار فيه، والسكن، والسفر، والتعدد، والمساهمة الزوجية، والذمة المالية.

ومن الأفضل أن تحتوي هذه الوثيقة على شروط مكتوبة اختيارية قد يتفق عليها الطرفان فتختار المرأة منها ما تريد، وهذا يسهّل عليها وضع الشروط، ويرفع عنها عبء الحرج أحيانًا؛ فتدوين الشروط يلعب دورًا مهمًّا في مستقبل حياتهما الزوجية، وفي إبعاد ما يمكن أن يكون مصدر خلاف بين الزوجين مستقبلًا.

التوصية الخاصة رقم (5): تنظيم وحماية مساهمة المرأة في إنشاء وإعداد منزل الزوجية.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

- اعترف الإمام مالك للمرأة بحق "الكد والسعاية"، ومنحها الحق في أموال الأسرة حسب عدد سنين الزواج والأعمال المقدمة للبيت والأسرة، استنادًا إلى الآية الكريمة ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ (سورة النساء، الآية رقم 32). وهذا المبدأ الذي هو حق الإنسان في نتاج عمله أينما وضعه هو الذي يحمي حق المرأة التي وضعت نتاج عملها في بيتها وأسرتها. وهذا ما أيّده بعض الفقهاء وتطبقه اليوم تشريعات الأسرة المتقدمة في العالم.

وقال فقهاء المالكية أنه عند تنازع الزوجين حول أثاث البيت يحكم العرف، فكل ما من شأنه الاستعمال من قبل النساء كان من حق المرأة، وما غلب فيه الاستعمال للرجال كان من حق الزوج، وإذا وجدت فواتير شراء باسم الزوج أو الزوجة تخص البيت فهي خير إثبات ولا يضر شرعًا أو عرفًا الاشتراط والتفاهم والإشهاد؛ ليرتفع اللبس في حالة الخلاف.

الأسباب الموجبة:

- دخول المرأة سوق العمل وإسهامها في مستلزمات منزل الزوجية يستلزم حفظ حقوقها عند نشوب خلاف بين الزوجين.

- إن وسائل الإثبات المنصوص عليها في قوانين الأحوال الشخصية لا تساعد المرأة في كثير من الحالات على إثبات حقوقها في هذا الإسهام إذا ما أنكره الزوج أو الورثة.

التوصية الخاصة رقم (6): تنظيم تعدد الزوجات بوضع الضوابط اللازمة لهذا التعدد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

- إن القواعد الفقهية الشرعية المستندة إلى قاعدة الضرورة تستوجب تقييد تعدد الزوجات بجعله مستندًا إلى مسوغ شرعي يقدره القاضي، كمرض الزوجة أو عقمها، ويكون لولي الأمر شرعًا من منطلق المصلحة العامة ومن منطلق درء المفسدة وجلب المصلحة أن يضع الضوابط اللازمة لتنظيم تلك المسألة، وفى جميع الأحوال قيد التعدد بعدة شروط منها:

الأول: العدالة بين الزوجين: فقد قال تعالى ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾، وقد تضافرت أقوال المفسرين للآية على أن إباحة التعدد مقيدة بالعدالة، وقد قال في ذلك أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص في كتابه أحكام القرآن: "أمر الله

تعالى بالاقتصار على واحدة إذا خالف الجور ومجانبة العدل". والعدل المطلوب هنا هو العدل الظاهر، المتمثل في المساواة في الإنفاق والمساواة في المعاملة الظاهرة، أما العدل المنفي وهو العدل القلبي الذي أشارت إليه الآية الكريمة ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾. (سورة النساء، الآية رقم 129)، فلم يطلبه الله سبحانه وتعالى.

الثاني: القدرة على الإنفاق سواء على أزواجه أو على من تجب عليه نفقتهم من ذوي رحمه، وهذا الشرط فهم من تذييل الآية بقوله تعالى ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾. (سورة النساء، الآية رقم 3)، وقد فسر الشافعي – رضي الله عنه – كلمة ألا تعولوا بألا تكثر عيالكم... وإذا كان ذلك هو المعنى فقد تبين أن إباحة التعدد مقيدة بألا يكون في التعدد مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع به الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم.

ولقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين لابد من توافرهما لكل من يبغي أن يتزوج وعنده زوجة، بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند إنشائه - ولو كان الزواج الأول- أنه لا يعدل مع أهله أو أنه لا يستطيع الإنفاق فيه يكون حرامًا.[3] [4] [5]

الأسانيد التشريعية:

- كفلت دساتير الدول العربية حماية الأسرة والحفاظ على كيانها وفي هذا السياق سارت التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية كتشريعات العقوبات والتعليم والعمل والصحة.

الأسباب الموجبة:

- الحفاظ على العلاقة الزوجية القائمة على المودة والرحمة والعدل، والتي تعطي المرأة وضع الشريك في هذه العلاقة فتشعرها بكرامتها الإنسانية بعيدًا عن التهديد أو التقليل من شأنها، وتخلق جوًّا من الاستقرار والأمن العاطفي والنفسي لجميع أفرادها وخاصة الأطفال.

- تجنب شتى الآثار السلبية التي تنتج عن تعدد الزوجات دون الالتزام بشرط العدل، وخاصة إن الواقع الفعلي يشير إلى التعسف في استعمال هذا الحق لعدم التدقيق في توافر الضوابط الشرعية للتعدد.

(3) الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة، ص90 - 91، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.

(4) انظر في تفصيل قيود تعدد الزوجات، مؤلف تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الناصر توفيق العطار، ص44-71، الطبعة الخامسة.

(5) المغني للشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجزء 7، ص 502.

توصيات خاصة بالحضانة:

التوصية الخاصة رقم (1): توحيد سن الحضانة بالنسبة للصبي والبنت بخمس عشرة سنة كحد أدنى مع حق الاختيار للمحضون.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

الحضانة لأصناف النساء رحمة بالطفل والنفقة لأصناف الرجال، وهنا يكون العدل في اقتسام الأدوار.

والأصل أن مدة الحضانة للصغير والصغيرة تنتهي باستغنائهما عن خدمة النساء، وقدرة الواحد منهما على أن يقوم وحده بحاجاته الأولية من أكل ولبس ونظافة، ولم تقدر لهذا سن معينة.[6][7]

وقال الشاطبى في الاعتصام: إن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين. ومرجعها أيضًا إلى حفظ الضروري من باب ما لا يتم الواجب إلاّ به، فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا التشديد.. (الاعتصام، جزء 2 صفحة 313)[8]؛ ولذا فقد قال العلامة ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام الموقعين في فصل تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: إن هذا فصل عظيم النفع جدًا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف مالا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهى عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل.[9]

أما بخصوص تخيير الصغير والصغيرة بعد انتهاء الحضانة، فإنه إذا اتفق الأب والحاضنة على إقامته عند واحد منهما أمضى هذا الاتفاق، وإن اختلفا أو تنازعا خُيِّر الصغير بينهما فمن اختاره منهما فهو أولى به، لما رواه أبو هريرة رضى الله عنه قال: "جاءت إمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقانى من بئر أبى

(6) أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للأستاذ عبد الوهاب خلاف ص 210، الطبعة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، 1938م.
(7) فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثاني، ص 489، دار الريان للتراث.
(8) الرأى فى الفقه الإسلامى للدكتور مختار القاضى، ص 230-231، الطبعة الأولى، عام 1949م.
(9) المدخل إلى علم أصول الفقه للدكتور محمد معروف الدواليبى، ص 301-302، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة دمشق، سنة 1959م.

عنبه وقد نفعني" فقال رسول الله ﷺ: "هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت" فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أبو داوود.

وقضى بذلك عمر وعلي وشريح، وهو مذهب الشافعي والحنابلة.[10]

- كما رأى بعض الفقهاء، ومنهم ابن حزم الظاهري، أن مدة الحضانة تنتهي بالبلوغ، وبعدها يسكن المحضون أينما أحب، حيث جاء في (المحلى) لابن حزم (جزء 10 صفحة 33): "إذا بلغ الولد أو الابنة عاقلين فهما أملك بأنفسهما ويسكنان أينما أحبا".

الأسانيد التشريعية:

- تنص دساتير الدول العربية على رعاية الطفولة وتوفير البيئة المناسبة لنمو الطفل وتنشئته.

- تنص اتفاقية حقوق الطفل في جميع أحكامها على تأمين الرعاية الكافية للطفل (والطفل هو كل من لم يبلغ 18 سنة) وتعد مصلحة الطفل هي المصلحة الفضلى، وفي ذات الاتجاه دعت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلى تأمين الرعاية الكافية للطفل.

الأسباب الموجبة:

- إن المصلحة العامة للمحضون وفق نظرية المصالح المرسلة تستوجب تحديد سن أدني للحضانة تراعى فيها المصلحة الفضلى للطفل.

-إن سن 15 سنة كحد أدنى للحضانة هي الأصلح؛ لأنها تتوافق مع حاجات الطفل النفسية ليكون في حضانة ورعاية أمه، كما أنه في هذه السن يكون قادرا أيضًا على اختيار من يرغب في أن يكون بحضانته.

- إن هذه السن هي التي يتم فيها الولد، ذكرًا كان أم أنثى، مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي، فلا يضطر لتغيير مدرسته أو بيئته الدراسية بما يؤثر سلبًا على نفسيته وسلوكه وتحصيله العلمي.

(10) فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثاني، ص 492، 493، دار الريان للتراث.

التوصية الخاصة رقم (2): تقرير إلزام الولي بتوفير مسكن للحاضن والمحضون إن لم يكن للحاضنة مسكن.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

إن النفقة هي الأكل والشرب واللباس والسكن ونفقات الدراسة والعلاج وكل المستحقات المحددة عرفًا وشرعًا، والأم المطلقة الحاضنة والمرضع لها حق السكنى.

قال الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (6) لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (7) ﴾ (سورة الطلاق).

وقد عالج الفقه مسألة سكن الحاضنة والمحضون، ورأىَ أن الحاضنة التي لا تملك مسكنًا تسكنه لحضانة المحضون يحق لها طلب توفير المسكن أو أجرة هذا المسكن ممن تجب عليه نفقة المحضون.

- وقال أشهب عن مالك: "يخرج عنها إذا طلّقها ويتركها في المنزل لقوله تعالى ﴿أسكنوهن﴾، فلو كان معها ما قال أسكنوهن". وبهذا فمن باب أولى أن يوفّر الأب المسكن الملائم للمحضون والحاضنة إن لم يكن لديها مسكن.

– وقد جاء في المادة رقم (389) من كتاب (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) لمحمد قدري باشا الذي قنن المذهب الحنفي السائد في عدد من الدول العربية: "إن لم يكن للحاضنة مسكن تمسك فيه الصغير فعلى أبيه سكناهما معًا".

- ويرى المذهبان المالكي والشافعي، أن ما ورد في الآية الكريمة ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾. (سورة الطلاق، آية 4). وهي تشمل الطلاق الرجعي والبائن.

الأسانيد التشريعية:

- تؤكد دساتير الدول العربية واتفاقية حقوق الطفل على توفير الرعاية الكافية والاستقرار والمناخ الآمن لتنشئة الطفل، وسكن الطفل المحضون من أهم ما يؤمن له هذا الاستقرار والأمان والرعاية الملائمة.

- كما صدرت أحكام عديدة أوجبت على الأب تأمين المسكن للمحضون والحاضنة التي لا تملك مسكنًا عن محاكم النقض (التمييز) في البلدان العربية التي لا تحتوي قوانينها على نص صريح في هذه المسألة.

الأسباب الموجبة:

- الحفاظ على أمن المحضون واستقراره النفسي والاجتماعي.

-عدم قدرة الحاضنة في أغلب الحالات على توفير مسكن؛ مما يضطرها إلى ترك أطفالها والتخلي عن حضانتهم، فيكون الأطفال ضحية ذلك.

التوصية الخاصة رقم (3): منح الحاضنة بعض صور الولاية المرتبطة مباشرة بأمور الحضانة.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

- يستند الفقه الإسلامي في جميع أحكام الحضانة إلى مصلحة الطفل لأنها حق له؛ ولذلك كان الفقهاء قديمًا يرون هذه المصلحة حسب واقع مجتمعاتهم ووضع الأسرة فيه ونمط المعيشة والعلاقات الأسرية والاجتماعية السائدة وما إلى ذلك من معطيات البيئة ومتطلباتها في زمانهم، فكانوا يصدرون آراءهم بما يحقق مصلحة الطفل عبر تلك الشروط والظروف.

وقد أجاز الحنفية للحاضنة الانتقال بابنها إلى بلدة أخرى، ولو كانت تلك البلدة بعيدة عن البلدة القائم بها أبوه بشرطين:

1- أن يكون قد عقد عليها في هذا البلد.

2- أن تكون هذه البلد وطنًا لها.

أما المالكية فقد أجازوا للحاضنة أن تسافر بالمحضون إلى بلدة أخرى ليس فيها أب المحضون أو وليه بشروط:

1- إذا كانت المسافة أقل من ستة برد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، أي 72 ميلًا.

2- أن يكون السفر للإقامة أو الاستيطان، فإن كان لتجارة أو قضاء حاجة فلها أن تسافر به، ولا يسقط حقها في الحضانة.

وأجاز الحنابلة بقاء الولد في يد الحاضنة إذا أراد الأب السفر به، وانتزاع الولد منها مضارة بالأم الحاضنة.[11]

(11) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري، تحقيق وتعليق وتخريج ودراسة أحمد فريد المزيدي، ومحمد فؤاد رشاد، الجزء الرابع، ص 570-571، المكتبة التوفيقية.

من المستقر عليه فقهًا أنه إذا انتقل من له الحضانة بالصغير إلى بلد لا يجوز الانتقال إليه فلا يترتب على ذلك إبطال حق الحضانة ولا إسقاط أجرتها؛ إذ لم يذكر الفقهاء بين شروط أهليه الحضانة إمساك الصغير في مكان الحضانة ولا عدم النقلة، وقد نص على ذلك في كتاب فتاوى ابن نجيم وفى الفتاوى المهدية.[12]

يتضح مما تقدم أن الفقهاء متفقين على حق الحاضنة في السفر بالمحضون، ومقتضى هذا الحق أن تكون الأم مسئولة عن الطفل المحضون، وقياسًا على هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من منح الأم بعض صور الولاية المرتبطة بالحضانة.

- والواقع اليوم أن الأم والأب يشتركان معًا في تربية الأطفال ورعايتهم وتحمل مسئوليات الإنفاق على الأسرة وتدبير شئونها؛ ولذا رأى البعض أنّ الولاية على الأطفال تكون للأبوين معًا استنادًا إلى الأصول الشرعية التي منها: الآية الكريمة ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض﴾ (سورة التوبة، الآية رقم 71)، والحديث الشريف: "إنما النساء شقائق الرجال" و"كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالرجل راع في بيته وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيتها وهي مسئولة عن رعيتها".

الأسانيد التشريعية:

تعد دساتير الدول العربية الأسرة أساس المجتمع، وتنص على حمايتها ورعايتها، وبشكل خاص حماية الأمومة والطفولة.

- نصّت المادة رقم (5)/الفقرة (ب) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، على (كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمًا سليمًا للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بالمسئولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتنميتهم على أن يكون مفهومًا أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات).

- أمّا المادة رقم (18)/الفقرة رقم (1) من اتفاقية حقوق الطفل فقد دعت إلى أن (تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل بأن كلا الوالدين يتحملان مسئوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع على عاتق الوالدين، أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي).

(12) مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندى، ص 414، الطبعة الثالثة، سنة 1986م.

الأسباب الموجبة:

- إن مسئولية تنشئة الأطفال وتربيتهم وتدبير شئونهم وتوفير متطلبات الواقع المعيشي لهم هي مسئولية مشتركة بين الأب والأم في حال قيام الزوجية أو بعد انفصال الأبوين.

- السماح للأم الحاضنة في حالة الطلاق بتسيير شئون أطفالها دون الحاجة إلى اللجوء إلى الأب أو القاضي.

- الحفاظ على حقوق الأطفال ومصالحهم.

التوصية الخاصة رقم (4): عدم إسقاط حضانة الأم حين زواجها بحكم القانون بينما يعود ذلك لتقدير القاضي حسب مصلحة الطفل.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

يجوز شرعًا عدم إسقاط حضانة الأم لأطفالها بسبب الزواج إذا كانت المصلحة متحققة، وقبل زوجها ذلك، وكان ذلك هو الأحسن للأولاد ولم يكن لها حاضنات من أهلها أو من أهل زوجها، أو ليست لهن كفاءة الحضانة وغير ذلك.

جاء في تفسير الإمام القرطبي المالكي (جزء 3 صفحة 165): "وذكر القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة له عن الحسن، أنه لا يسقط حقها من الحضانة بالتزوج".

- وجاء في (المحلى) لابن حزم (جزء 10 صفحة 322): "الأم أحق بحضانة الابن الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم، سواء كانت أمة أو حرة، تزوجت أم لم تتزوج، رحل الأب عن ذلك البلد أم لم يرحل، والجدة أم".

- كما جاء في (المحلى) لابن حزم (جزء 10 صفحة 325): "عن البخاري، عن ابن مالك قال: قدم رسول الله المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله فقال: يا رسول الله، إن أنسا غلام كيس فليخدمك في السفر والحضر".

وقد علق ابن حزم على هذا الحديث بقوله: "فهذا أنس في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله".

- وجاء في (رد المختار) للفقيه الحنفي ابن عابدين (جزء 2 صفحة 640): "ينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد؛ فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ويكون زوج أمه مشفق عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيها ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئًا من ذلك لا يحل له نزعه من أمه لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد".

الأسانيد التشريعية:

- الدساتير العربية عمومًا تنص على رعاية الطفولة وحمايتها، وإسقاط حضانة الأم عن أولادها عند زواجها بغير ذي محرم يتناقض مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل الذي قد يكون في بقائه لدى أمه المتزوجة مصلحة أفضل له، وهذا ما بدأت التشريعات العربية الأخذ به بترك الأمر لسلطة القاضي المختص لمنح الحضانة للأم حتي في حالة زواجها متي ما كانت هناك مصلحة للطفل.

الأسباب الموجبة:

- حماية لمصلحة المحضون التي شرعت الحضانة أصلًا من أجلها.
- لأن بقاء المحضون في حضانة أمه المتزوجة يكون أحيانًا أفضل لتربيته ورعايته وهنائه من انتقاله إلى حضانة من يليها في حق الحضانة.
- للقاضي صلاحية تقدير الأفضل لمصلحة المحضون في كل قضية على حدة وحسب أوضاعها وظروفها الخاصة.

التوصية الخاصة رقم (5): العبرة في الحضانة بمحل إقامة الأم الحاضنة.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

- بما أن الحضانة شرّعت في الفقه لمصلحة الطفل وحمايته؛ فإن حكم هذه التوصية يؤيدها الفقه، فاشتراط الفقهاء على الزوج توفير مسكن للأم الحاضنة يستدل منه أن الحضانة ستكون بمحل إقامتها إذا تيسر ذلك، أو في بلدتها قريبًا من أهلها، ويمكن أن تراعى مصلحة الأولاد، فيكون مقر السكن قريبًا من أبيهم لتأمين حق الزيارة والرؤية بين فترة وأخرى، وحتى يقوم بواجباته كاملة تجاههم.

- يقول ابن حزم في المحلى (جزء 10 صفحة 323): "الأم أحق بحضانة الابن الصغير والابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم، سواء كانت أمة أو حرة، تزوجت أم لم تتزوج، رحل الأب عن ذلك البلد أم لم يرحل، والجدة أم".

الأسانيد التشريعية:

- تنص دساتير الدول العربية على حماية الطفولة والأمومة، كما إن التشريعات العربية المعنية بالطفل ترمي إلى حماية حقوقه ومصالحه ولو بنسب متفاوتة.

- أما التشريعات الدولية المعنية - كاتفاقية الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- فهي تنص على أن مصلحة الأطفال يجب أن تكون هي الراجحة في جميع الأحوال.

- جاء في المادة رقم (3)/الفقرة رقم (2/1) من اتفاقية حقوق الطفل (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى)، (تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونًا عنه، وتتخذ تحقيقًا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة).

كما دعت المادة رقم (9)/الفقرة رقم (3) من الاتفاقية إلى أن (تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى).

الأسباب الموجبة:

- مراعاة لوضع الأم الحاضنة والأطفال، وضمانًا لاستقرارهم النفسي والاجتماعي.
-عدم حرمان الأمهات اللاتي يقطن بمكان غير محل بيت الزوجية من حقهن في الحضانة.
-عدم تعريض الأطفال للإهمال في حال فقدانهم لحضانة أمهم.
- سهولة النقل والمواصلات تدعم الأخذ بالتوصية وتطبيقها؛ لأنها تؤمن للأب حقه في الزيارة والرؤية.

التوصية الخاصة رقم (6): أن تكون الحضانة سندًا وسببًا لإقامة الأم الأجنبية الحاضنة أو تمديد إقامتها.

الأسانيد التشريعية:

- تنص دساتير الدول العربية على حماية الطفولة والأمومة، كما أن التشريعات العربية المعنية بالأسرة تكفل حماية حقوق الطفل والأم الحاضنة مع حماية المصلحة الفضلى للطفل.

- أما التشريعات الدولية المعنية بالطفولة والأسرة، كاتفاقية الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فهي تنص على أن مصلحة الأطفال الفضلى يجب أن تكون هي الراجحة في جميع الأحوال، فقد نصت المادة رقم (3)/الفقرة رقم (2/1) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى)، (تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونًا عنه، وتتخذ، تحقيقًا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة).

الأسباب الموجبة:

- يجب أن تكون الحضانة سندًا وسببًا لمنح الأم الأجنبية الحاضنة حق الإقامة أو تمديد إقامتها؛ كي تستطيع أن تحضن أطفالها وأن تقوم بواجباتها نحوهم، وحتى لا يفقد الطفل حقه في حضانة أمه ورعايتها وحنانها.

- تجنب لجوء الزوج بعد انتهاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجه إلى إلغاء إقامة الأم الأجنبية الصادرة لها بوصفها كانت زوجة له؛ لأن ذلك يجعل إقامتها غير مشروعة وتجعلها عرضة لإجراءات الترحيل.

التوصية الخاصة رقم (7): لا يجوز التنازل عن الحضانة "مقابل الخلع".

الأسانيد الشرعية والفقهية:

ليس هناك نص شرعي أو قول للعلماء أو رأي لفقيه يذكر صحة تنازل الأم عن الحضانة مقابل الخلع، فالزوجة يمكنها أن تتنازل عن المهر فقط مقابل الخلع؛ فحرمة الأولاد وكرامتهم تقتضي حمايتهم من أن يكونوا رهائن يتلاعب بهم الأزواج عند خلافاتهم.

"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً" (صحيح البخاري، جزء 16 صفحة 320)

قال الله تعالى:

﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ . (سورة البقرة، الآية رقم 229)

جاء في تفسير القرطبي - (جزء 3 صفحة 136): "الآية خطاب للأزواج، نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئًا على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذى لا يصح إلا بألا ينفرد الرجل بالضرر...".

وإذا تنازلت الأم عن حضانة طفلها تحت الضغط والإكراه مع صلاحيتها لهذه الحضانة، فإن هذا التنازل يعد باطلاً؛ لأن الحضانة حق للطفل ولمصلحته، ولا يحق للأم أن تتنازل عن حقوق لا تملكها؛ إذ إن بدل الخلع هو مما تملك الزوجة الأم من حقوق وذلك للأسانيد التالية:

(1) من المقرر فقهًا أنه لا يصح بدل الخلع في حالين:

- الحال الأول: إذا كان المسمى مالًا غير متقوم.
- الحال الثانية: إذا كان بدل الخلع يشمل اعتداءً على حق الطفل[13].

كما يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته بمنع بعض حقوقها حتى تضجر وتختلع نفسها، فإن فعل ذلك فالخلع باطل، والبدل مردود ولو حكم به قضاء، وإنما حرم ذلك حتى لا يجتمع على المرأة فراق الزوج والغرامة المالية[14][15].

قال تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ .
(سورة النساء، الآية رقم 16)

(13) الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة، ص334، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.
(14) فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثاني، ص 442، دار الريان للتراث.
(15) المغني للشيخ الإمام العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الجزء 8، ص231.

الأسانيد التشريعية:

- لقد أخذت في هذا الاتجاه معظم قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والتشريعات الدولية -كاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة- من أجل مصلحة الطفل وحمايته.

- جاء في (كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) لمحمد قدري باشا الذي قنن فيه هذه الأحكام على مذهب الإمام أبي حنيفة المادة رقم (288) (اشتراط الرجل في الخلع إمساك ولده عنده مدة الحضانة باطل وإن صح الخلع، وللمرأة أخذه وإمساكه مدة الحضانة ما لم يسقط حقها بموجب، وعلى أبيه أجرة حضانته ونفقته إن كان الولد فقيرًا).

- نصت المادة رقم (3)/الفقرة رقم (1) من اتفاقية حقوق الطفل على أنه (في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية، أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى).

الأسباب الموجبة:

- حماية حق الأم في الحضانة.

- إبقاء حقوق الطفل في منأى عن المساومة أو الابتزاز بين الوالدين حين نشوء الخلافات الزوجية بينهما.

التوصية الخاصة رقم (8): تخصيص أماكن للزيارة ملائمة في حالة عدم اتفاق الأبوين على مكان.

الأسباب الموجبة:

- إن حق الزيارة أو الرؤية هو حق للطفل ولمن قرر له حق الزيارة، كي تبقى العلاقة بينهما قائمة ومستمرة، وحتى لا يلحق الطفل ضرر من افتراق الوالدين، وأن يبقى قدر الإمكان متمتعًا برفقة كليهما وبرعاية الاثنين وإشرافهما معًا؛ تلبية لحاجاته النفسية والتربوية، وبخاصة عند انتهاء الحياة الزوجية والافتراق.

- إن تخصيص أماكن ملائمة للزيارة من شأنه توفير الأمان والاستقرار النفسي والاجتماعي للطفل.

- تحقيق الهدف الشرعي والتربوي والنفسي والاجتماعي الذي قررت الزيارة من أجله.

توصية خاصة بالنسب:

التوصية: الاستعانة بوسائل الإثبات العلمية "التحليل الجيني" كوسيلة من وسائل إثبات النسب.

الأسانيد التشريعية:

نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على الحقوق التي يجب تقريرها للطفل وضمان تمتعه بها وحمايته، فجاء في المادة رقم (8) (تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته، بما في ذلك: جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض عناصر هويته أو كلها تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته).

الأسباب الموجبة:

- لأن الاستعانة بهذه الوسيلة في حال النزاع تجعل البينة موثوقة، وتسهم في الحفاظ على حقوق الطفل التي تترتب على ثبوت النسب.
- لأن هذه الوسيلة تغني أطراف الدعوى والقضاء عن البينات الأخرى التي لا تحوز ذات الصحة والوثوقية.
- لأن هذه الطريقة توفر الزمن اللازم لمسألة إثبات النسب وتحسمها بنتائج صحيحة ثابتة.

توصيات خاصة بالنفقة

التوصية الخاصة رقم (1): حث الدول الأعضاء على تطبيق التوصية الصادرة عن منتدى المرأة والقانون المنعقد بمملكة البحرين (2001) بشأن إنشاء صناديق النفقة.

الأسباب الموجبة:

- تأمين مورد مالي يساعد الأم الحاضنة على تأمين متطلبات المعيشة والحياة الكريمة في حالة إعسار الزوج أو فقره وعدم قدرته على الانفاق.
- ضمان صرف النفقة المحكوم بها إلى مستحقيها إذا تعذر تنفيذها وتحصيلها من المحكوم عليه بطرق التنفيذ العادية خلال المهلة المعينة، حيث يتم تحصيلها من المحكوم عليه وفقًا للإجراءات القانونية.
- ضمان تكفل الدولة بحماية المطلقة والأولاد والوالدين والأقارب الذين ليس لهم مورد شخصي من العوز والفاقة ومهانة السؤال، وأن تحميهم مما قد ينتج عن هذه الحالات من مشكلات ومآسي ومعاناة متعددة الجوانب.

التوصية الخاصة رقم (2): حث الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في الدول الأعضاء بتوفير المساعدة والمعونة القضائية للمرأة المحتاجة.

الأسباب الموجبة:

- تمكين المرأة من اللجوء إلى القضاء حتى في حالة إعسارها، للمطالبة بحقوقها.
- الدعم القانوني يمكّن المرأة من معرفة حقوقها.
- المساعدة التي يمكن أن تقدمها الجهات المعنية بالمرأة هي وسيلة جيدة لنشر الثقافة الحقوقية بين النساء.

التوصية الخاصة رقم (3): إعفاء دعوى النفقة من الرسوم القضائية.

الأسباب الموجبة:

- إن إعفاء دعوى النفقة من الرسوم القضائية يرفع عن النساء عبء هذه الرسوم، وييسر لهن حق المطالبة بحقوقهن وحقوق أولادهن.
- إعفاء هذه الدعاوى من الرسوم القضائية ورسوم الإجراءات الخاصة بتنفيذها يشكل تضامنًا مع معظم من يلجأ لإقامة دعوى النفقة من الوالدين أو الأبناء أو الأقارب ومساعدة لهم من الجهات المعنية.

التوصية الخاصة رقم (4): مراعاة المستوى الاقتصادي والاجتماعي عند تقدير النفقة.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

قال تعالى ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾. (سورة الطلاق، الآية رقم 7)

وقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾. (سورة البقرة، الآية رقم 233)

يروى أن عبد الله بن المبارك، وهو من أئمة التابعين، أتاه سائل أثناء إلقائه أحد دروسه، فأعطاه قليلًا من المال، فأنكر عليه طلابه لأن هذا السائل كان من الأثرياء الأغنياء، فقال: إئتوني به، فظنوا أنه يريد أن يسترد ما أعطاه، فلما أتى زاد له في العطاء، فتعجب الطلاب من ذلك، وقال: إنه اعتاد على العيش الرغيد في غناه، فلا يكفيه قليل من المال، بخلاف الفقير فتكفيه اللقمة واللقمتان.

ويستفاد من ذلك أن يبقى الصغير في حال حضانته ودراسته على ما اعتاد عليه من مستوى مع أبيه وأمه قبل انفصالهما.

الأسانيد التشريعية:

تنص دساتير الدول العربية على حماية الأمومة والطفولة، كما نصت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989م على رعاية حقوق الطفل وصيانتها وحمايتها.

الأسباب الموجبة:

- ضمان ملاءمة مقدار النفقة للمستوى الاقتصادي والاجتماعي للمكلف بالنفقة ومستحقيها.

- تفادي وقوع ضرر وغبن وعسر لمستحقيها حينما لا تصل إلى مستوى الكفاية ودفع الحاجة، وحينما لا تتناسب مع الغلاء المعيشي.

توصية خاصة بالولاية:

التوصية: تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يحقق ولاية المرأة الراشدة على نفسها في عقد الزواج.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

- لقد تباينت آراء الفقهاء في ولاية المرأة الراشدة على نفسها في عقد زواجها؛ لأنه لا يوجد نص صريح أو حديث ثابت حول هذه المسألة كما يرى ابن رشد في (بداية المجتهد) حيث يقول: "وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنّة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح، فضلًا عن أن يكون في ذلك نص، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها كلها محتملة في ذلك..."، ويرى أنه إن كانت الإباحة هي الأصل فالمنع هو الذي يحتاج إلى دليل لا الإباحة. (1) ولذلك يرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن المرأة العاقلة البالغة لها الحق في مباشرة العقد لنفسها بكرًا كانت أو ثيبًا. واستدل جمهور الأحناف بما يأتي:

قول الله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾ (سورة البقرة، الآية رقم 232)

وقوله سبحانه ﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ (سورة البقرة، الآية رقم 130)

ففي هاتين الآيتين إسناد الزواج إلى المرأة، والأصل في الإسناد أن يكون إلى الفاعل الحقيقي.

ثم إنها تستقل بعقد البيع وغيره من العقود، فمن حقها أن تستقل في عقد زواجها؛ إذ لا فرق بين عقد وعقد.[16]

(16) فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثاني، ص 264 – 265، دار الريان للتراث.

(2) ويرى الإمام محمد أبو زهرة أن النصوص القانونية المذكورة سلفًا تثبت صحة العقد بصيغة المرأة، ورد على قول الجمهور عن ولاية الاختيار أو الشركة ومفهومها أن النساء يجب أن يشركن معهن وليهن في أمر زواجهن ... بما ورد في الآثار المثبتة أن المرأة تملك نفسها، وأن ليس لأحد عليها سلطان مادامت لم تختر غير كفءٍ، فقط ورد أن النبي ﷺ قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها"، والأيم من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا.

كما يرى الإمام أبو زهرة أن القياس يوجب انفراد المرأة بأمر زواجها من وجوه:

- أحدها: أن لها أن تلي أمر مالها، وليس لأحد عليها سلطان في شأنها، ولا فرق بين الأمرين؛ لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل، وهو ما سوغ لها التصرف المالي الذي يكون موضع الحجر مع العقل، فبالأولى يسوغ لها الزواج.

- ثانيها: أن البلوغ مع العقل كافٍ لإثبات ولاية الزواج كاملة بالنسبة للشاب، فيثبتا الولاية كاملة بالنسبة للفتاة.

- ثالثهما: أن الولاية إنما تكون حيث الحاجة إليها بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور، وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية، ولو كانت اختيارية أو اشتراكًا في اختيار الزوج.[17]

(3) ومما يدلل على ولاية المرأة في عقد الزواج ما يلي:

عن ابن عباس: "أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ فذكرت له أن أباها زوجها، وهي كارهه، فخيرها النبي".

(رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدار قطني).

وعن عبد الله بن بريدة - عن أبيه قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء".

(رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح)[18]

(4) ويرى ابن القيم "أن البكر العاقلة الرشيده لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يزفها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهى من أكره الناس فيه، وهو أبغض شيء إليها، ومع هذا ينكحها إياه قهرًا ويجعلها أسيره عنده".[19]

---

(17) الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة، ص 126، 127، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي.

(18) فقه السنة، السيد سابق، المجلد الثاني، ص 266، دار الريان للتراث.

(19) الأحوال الشخصية للإمام أبو زهرة المرجع السابق ص 110.

الأسانيد التشريعية:

- تعد الدساتير العربية ومختلف التشريعات المدنية في الدول العربية أن لكل مواطن ذكرًا كان أو أنثى قد أتم سن الرشد الذي يحدده القانون الوطني الحق في مباشرة جميع عقوده بنفسه، المالية وغير المالية بمختلف أنواعها، والتي يفترض أن عقد الزواج واحد منها، فلا فرق بين الرجل الراشد والمرأة الراشدة في الأهلية القانونية التي تبيح مباشرة التصرفات وتحمل المسئوليات وتبعاتها.

- الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بصكوكها الثلاثة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الملزمان اللذان فصلا ما ورد في الإعلان من حقوق ومسئوليات إنسانية، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها ما صدر خصيصًا للتأكيد على الحقوق الإنسانية للمرأة، كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، جميعها تقر وتؤكد على الحقوق المتساوية والمسئوليات المتساوية بين الجنسين المرأة والرجل، وعلى الأهلية القانونية الكاملة للإنسان الراشد العاقل رجلًا كان أو امرأة.

- نصت المادة رقم (23)/الفقرة رقم (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه (لا ينعقد أي زواج إلا برضى الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملًا لا إكراه فيه).

- كما دعت المادة رقم (15)/الفقرة رقم (2) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، إلى أن تتخذ التدابير المناسبة لكي (تمنح الدول الأطراف المرأة في الشئون المدنية أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية).

الأسباب الموجبة:

- إن سلب المرأة المواطنة الراشدة العاقلة حقها الطبيعي في مباشرة عقد زواجها بنفسها هو انتقاص من أهليتها القانونية ومواطنتها مهما بلغت من العمر.

- تغير وضع المرأة في المجتمعات العربية مع تطور هذه المجتمعات، حيث صارت المرأة فيها متعلمة ومثقفة، وتعمل في معظم مجالات العمل، وتباشر بنفسها مختلف أنواع العقود والتصرفات.

- تفادي لجوء الولي إلى إجبار بناته على الزواج بغير رضائهن.

- التقليل من نسب الطلاق.

توصيات خاصة بالطلاق وانحلال الزواج:

التوصية الخاصة رقم (1): التوصية بإنشاء محاكم للأسرة.

الأسباب الموجبة:

- إن القضايا الأسرية هي قضايا من نوع خاص، وهي مختلفة بطبيعتها عن جميع القضايا الأخرى، فالمنازعات الأسرية ونوعيتها وتداعياتها لها خصوصيتها التي تتطلب أيضًا قضاءً نوعيًّا خاصًّا يلائم حل هذه المشكلات والمنازعات، مع الحفاظ بقدر الإمكان على العلاقات الأسرية واستقرار الأسرة.

- توفر محاكم الأسرة على نظام نوعي وآليات للمصالحة والتوفيق من شأنها مساعدة أطراف النزاع ومعالجة قضايا الأسرة.

- لأن الاختصاص الدقيق من شأنه أن يساعد على تسريع حل المشكلات والحفاظ على كيان الأسرة.

- الحفاظ على خصوصية العلاقات بين أفراد الأسرة وضمان حصول كل ذي حق على حقه بحسب مقتضيات العدالة.

التوصية الخاصة رقم (2): ضرورة تضمين قانون الأحوال الشخصية نفقة للمرأة المطلقة دون سبب استنادًا لنصوص القرآن الكريم.

الأسانيد الشرعية والفقهية:

- إن تضمين قوانين الأحوال الشخصية نفقة للمرأة المطلقة دون سبب هو في الأصل جبر ضرر استنادًا إلى القاعدة الفقهية الكلية أو الأساسية كما يصنفها العلامة الدكتور مصطفى أحمد الزرقا في كتابه (المدخل الفقهي العام، دمشق: 1965م، ص 949) وهي: "لا ضرر ولا ضرار"، وهي نص حديث نبوي رواه مالك في الموطأ، وأخرجه ابن ماجة والدارقطني في سننهما... وهذه القاعدة هي أساس لمنع الفعل الضار وتركيب نتائجه في التعويض المالي أو العقوبة (المرجع السابق، ص 962). ويتفرع عنها القاعدة الفقهية الفرعية "الضرر يزال" التي توجب رفع الضرر وترميم آثاره قدر الإمكان (المرجع السابق، ص 966).

- ويقول الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه (الأحوال الشخصية، دمشق: 1965م، ص 31): "ولا يقال إن الطلاق حق للرجل ولا تعويض على من يمارس حقه، فالجواب على هذا، أن كل حق في الإسلام منوط استعماله بعدم الإساءة إلى الغير، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق... وجب عليه التعويض لزوجته".

- وقد رأى بعض القانونيين ومنهم د. الصابوني أن مبدأ التعويض هذا "يمكن اعتباره من قبيل المتعة التي أوجبها الفقهاء على المطلق تعويضًا عن الطلاق، وقد ذهب إلى ذلك الشافعية وغيرهم؛ لأن الطلاق من الأمور الاجتماعية المهمة التي ضمن له الإسلام المبادئ والقواعد التي تمنع عن هذا النظام الانحراف في التطبيق" (المرجع السابق، ص 314).

لكن بعض القانونيين أيضًا رأى أن هذا التعويض هو للزوجة التي طلقها زوجها دون سبب معقول، أما المتعة فتستحقها أي مطلقة كجبر خاطر توجبه المروءة بعد المعاشرة الزوجية، وكذلك رآها بعض الفقهاء أيضًا استنادًا إلى ما جاء في الآية رقم 236 من سورة البقرة ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره﴾.

الأسانيد التشريعية:

جميع التشريعات الوطنية والدولية تقر وتؤكد مبدأ التعويض للمتضرر على من سبب له الضرر، ومن ذلك التعسف في استعمال الحق، فهذا مبدأ أساسي، ومن توابع هذا المبدأ أن يتناسب التعويض مع ما لحق بالمتضرر من ضرر مادي أو معنوي. والأمثلة كثيرة لا تعد ولا تحصى على حضور هذا المبدأ في التشريعات الوطنية والدولية، فنجد هذا المبدأ مكرسًا في ثنايا كافة التشريعات الوطنية من مدنية وجزائية وتشريعات عمل وتجارة وغيرها من التشريعات، كما نجده مبدأً قانونيًّا مكرسًّا أيضًا في ثنايا كافة التشريعات الدولية.

الأسباب الموجبة:

- لأن الطلاق التعسفي بإرادة الزوج المنفردة ودون سبب من الزوجة يشكل عنفًا ضد النساء والأطفال؛ لأنه يهدم الأسرة دون مبرر، ويؤدي إلى أضرار ومعاناة.
- لجبر الضرر وتحقيق العدالة والإنصاف.

التوصية الخاصة رقم (3): إنشاء مكاتب للتوفيق الأسري تلحق بمحاكم الأسرة أو المحاكم الشرعية كمرحلة تسبق اللجوء للمحكمة على أن تحدد المدد اللازمة لمحاولة للتوفيق.

الأسباب الموجبة:

- إنشاء مكاتب للتوفيق الأسري تساعد على تسوية المنازعات بالتراضي بين الطرفين.
- تقليص قضايا الأحوال الشخصية المطروحة على الجهات القضائية.
- توفر مكاتب التوفيق على أطراف النزاع الجهد والمال والوقت؛ لأنها لا تفرض عليهم أية رسوم أو نفقات، كما أن المهل فيها لمحاولة التوفيق تكون محددة وقصيرة.

التوصية الخاصة رقم (4): ضرورة اشتراط الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج.

الأسباب الموجبة:

- ضمان الصحة السليمة للأسرة بحماية الزوجين من الأمراض المعدية التي تنتقل بالمعاشرة الزوجية، وحماية النسل من الأمراض الوراثية التي تنتقل من الأهل إلى الأولاد.

- معرفة المقبلين على الزواج بإصابة أحدهما بأيٍّ من الأمراض الوراثية أو المعدية مسبقًا قبل عقد الزواج يسهم في تجنب الطلاق فيما لو تم عقد الزواج دون إجراء مثل هذا الفحص.

التوصية الخاصة رقم (5): ضرورة إثبات الطلاق والرجعة أمام الجهات المختصة بالدولة.

الأسباب الموجبة:

- إن تزايد أعداد النزاعات الأسرية وتنوعها وإشكالاتها الجديدة التي ظهرت بحكم المتغيرات والتطورات التي طرأت على الأسرة والمجتمعات العربية بخاصة في العقود الأخيرة، يستدعي إعادة النظر بجميع إجراءات الطلاق وطرق إنهاء الحياة الزوجية في تشريعات الأحوال الشخصية العربية.

- كما إن إثبات الطلاق والرجعة أمام الجهات المختصة يترتب عليه ضمان الحقوق الشرعية للمرأة كمؤجل المهر، ونفقة العدة، والمتعة وتعويض الطلاق التعسفي إن كانا مقررين في القانون، ونفقة الأطفال المحضونين وتأمين سكناهم مع الحاضنة، وإلى غير ذلك من الحقوق.

الدليل الإجرائي
للتوصيات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية

توصيات خاصة بالزواج:

التوصية الخاصة رقم (1): ضرورة تعريف عقد الزواج بما يتضمن رضائيته بين الرجل والمرأة وبما يتفق مع الأحكام الشرعية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
في ظل تأثر المجتمع بظهور العديد من المتغيرات الاجتماعية والثقافية التي أفرزت صورًا عديدة شبيهة بالزواج إلى جانب الزواج الموثق وغير الموثق، يبدو ملحًّا الاحتياج إلى وضع تعريف جامع مانع لعقد الزواج، يبرز أهم عناصره المتمثلة في الرضا والإشهاد أو الإشهار. هذا وتجدر الإشارة إلى أن أغلب التشريعات الخاصة بالأحوال الشخصية في الوطن العربي تتضمن تعريفًا لعقد الزواج دون النص بعبارات واضحة على الرضا.	- يستلزم تفعيل تلك التوصية إجراء مسوح ودراسات ميدانية تهدف إلى تحديد ما يلي: 1- نسبة حالات الادعاء بعدم توافر عنصر الرضا في عقد الزواج وأثره في الحياة الزوجية. 2- عمل دراسة لمدى قيام المرأة باتخاذ الأدوات القانونية المتاحة للتأكد من عدم توافر ركن الرضا ولإثبات عدم الرضاء في حال وقوعه كما في حالات إبطال عقد الزواج للغلط أو التدليس، وذلك في الدول التي لا تنص على الرضا كركن من أركان عقد الزواج. الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.	صياغة تعريف جامع مانع لعقد الزواج يتضمن شرط الرضا يتم تضمينه في تشريع الأحوال الشخصية. أمثلة توضيحية: 1- في الجزائر عرّف قانون الأسرة عقد الزواج، ونصت المادة رقم (9) منه على اعتبار رضا الزوجين الركن الأساسي في عقد الزواج؛ إذ لاينعقد بدونه. 2- ينص القانون التونسي من مجلة الأحوال الشخصية على مبدأ الرضا كشرط لصحة عقد الزواج. 3- تعّرف المادة رقم (4) من مدونة الأسرة المغربية عقد الزواج بأنه: (ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين). 4- وقد عرف قانون الأحوال الشخصية العماني الزواج في المادة رقم (4) منه على أنه (عقد شرعي بين رجل وإمرأة، غايته الاحصان وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوج، على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة)، وقد جعلت المادة رقم (17) الايجاب والقبول من الزوجين الصادرين عن رضاء تام ركنًا من أركان عقد الزواج. 5- وقد جعلت المادة رقم (38) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة وجود الإيجاب والقبول الصادرين عن إرادة حرة لكلا الزوجين واجبًا لانعقاد عقد الزواج. الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	1- تضمين وثيقة عقد الزواج تعريفًا موجزًا وبسيطًا لمفهوم عقد الزواج وفقًا لأحكام القانون الوطني والآثار القانونية والشرعية المترتبة على ذلك التعريف. 2- إعداد اللوائح التنفيذية ومنشورات التعليمات التنفيذية للتعريف بعقد الزواج في ضوء القوانين الوطنية. 3- تدريب القائمين على تنفيذ القانون وتوثيق عقد الزواج على التأكد من توافر أركانه، وحثهم على شرح ذلك التعريف لأطراف عقد الزواج. 4- عمل برامج توعية وإعلام من خلال كافة وسائل الإعلام وعقد ندوات دينية حول أهمية ومفهوم الرضا عند إبرام عقد الزواج. الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - الجهات المسئولة عن توثيق عقود الزواج. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - مؤسسات المجتمع المدني. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (2): ضرورة الأخذ بشهادة المرأة في عقد الزواج وإثباته.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
أفرز الواقع العملي العديد من المشكلات التي تكون المرأة طرفًا فيها، وتجد فيها المرأة صعوبة في تجميع الأدلة التي تثبت حقها، وخاصة إذا تعلق الأمر بعقد الزواج وإثباته، خاصة إذا كان غير موثق وحال التنازع دون إثباته. فالواقع فى الدول العربية يشير إلى أنه لا يؤخذ بشهادة المرأة عند إبرام عقد الزواج أو إثباته، وهو ما استوجب الأخذ بالتوصية لدعم دور المرأة في الإثبات، وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية، من خلال الأخذ بشهادة المرأة في إبرام عقد الزواج وإثباته.	1- إجراء دراسات حول بعض الموضوعات، على سبيل المثال: شهادة المرأة في الأحوال الشخصية بين الشريعة والقانون.	1- تقنين قبول الأخذ بشهادة المرأة في إبرام عقد الزواج، وكذلك في إثبات ذلك العقد. 2- إلغاء أي تمييز فيما يخص قبول الأخذ بشهادة المرأة في إبرام عقد الزواج وإثباته في التشريعات الوطنية. أمثلة توضيحية: 1- فى مجال شهادة المرأة فى إبرام عقد الزواج ينص القانون السوداني للأحوال الشخصية بالمادة رقم (26) الخاصة بالشهادة في الزواج على أنه (يشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين أو رجل وامرأتين، مسلمين، مكلفين، من أهل الثقة، سامعين للإيجاب والقبول). 2- فى مجال الأخذ بشهادة المرأة فى إثبات عقد الزواج تسمح مدونة الأسرة المغربية بشهادة المرأة عند رفع الدعوى القضائية لإثبات الزواج، سواء تقدمت بالطلب رفقة الزوج أو بمفردها عند وفاة الطرف الآخر أو امتناعه. 3- أخذ قانون الأسرة في البحرين وكذلك القانون اليمنى بشهادة النساء في إثبات عقد الزواج. وكذلك قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان، فأجاز للمرأة إثبات عقد الزواج بالتصادق أو بالبينة على النحو المنصوص عليه في قانون الإثبات الذي لا يفرق بين شهادة الرجل وشهادة المرأة.	1- توعية الأسرة والمجتمع بأهمية الأخذ بشهادة المرأة في مجال الأحوال الشخصية. 2- تدريب القائمين على إبرام عقود الزواج على قبول المرأة كشاهدة فى إبرام عقد الزواج. 3- عمل ندوات دينية وتوعية للمجتمع بشأن عدم وجود موانع شرعية للأخذ بشهادة المرأة في إبرام عقد الزواج وكذلك في إثبات ذلك العقد.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية العلمية العامة والمتخصصة ومراكز البحث الاجتماعي. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - الموثقون والجهات التي تتولى إبرام عقود الزواج وتوثيقها. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.

التوصية الخاصة رقم (3): تحديد سن الزواج بما لا يقل عن 18 سنة ويجوز الاستثناء بإذن القاضي في حالات الضرورة القصوى.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
إن تحديد سن الزواج بأقل من 18 سنة يتعارض مع مصلحة الطفل، ولا يتسق مع سن الرشد في معظم التشريعات الوطنية، ويتنافر مع ما يتطلبه الزواج في عصرنا الحاضر من نضوج الفتى والفتاة بالدرجة الكافية لتحمل مسئولية الأبناء وتقدير أعباء الأسرة، حيث لم يعد معيار البلوغ الجنسي كافيًا وفي إطار جهود مكافحة تزويج صغار الفتيات لكبار السن ذوي المال الوفير رغم إرادتهن، وحيث يمثل منح الفتاة فرصة إكمال تعليمها الأساسي على أقل تقدير، وذلك مؤسس على اعتبار المعايير الدولية لزواج القاصرات رغم إرادتهن اتجارًا بالأفراد وفقًا لبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة المنعقدة عام 2000م، وعلى الرغبة في الحفاظ على حقوق الطفل في النمو وفي الحفاظ على الأسر من التفكك في حالة الطلاق.	1- إعداد دراسة ومسوحات تتعلق بالزواج المبكر - الطلاق الناتج عن الزواج المبكر والآثار المترتبة عليه. 2- عمل إحصاء لنسبة النجاح للزيجات وعدد حالات الطلاق دون سن الثامنة عشرة مقارنة بالزيجات فوق تلك السن. 3- إجراء دراسة حول علاقة الزواج المبكر بالتسرب المدرسي لدى الإناث. الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والمسئولة عن صحة المرأة والطفل. - منظمات المجتمع المدني.	1 - إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لتوحيد سن الزواج بما لا يقل عن سن 18 سنة في قوانين الأسرة، مع منح استثناء للعقد بأقل من هذه السن بشرط إذن القاضي وفي حالات الضرورة القصوى. 2 - وضع آليات قانونية وجزاءات مدنية وجنائية لدى مخالفة شرط الحد الأدنى لسن الزواج. أمثلة توضيحية: 1- تعتمد مدونة الأسرة المغربية سن 18 سنة لكلا الزوجين كما تنص على حق القاضي في تخفيض السن عند الضرورة. 2- في القانون التونسي تم رفع سن الزواج للبنت إلى 18 سنة ليحقق المساواة بين الزوجين في سن الزواج، مع إمكانية ترخيص القاضي بالزواج قبل بلوغ السن المقررة قانونًا في حالات الضرورة القصوى ولأسباب خطيرة تقتضيها مصلحة الزوجين. 3- في الجزائر نصت المادة رقم (7) من قانون الأسرة على توحيد سن الزواج بتسع عشرة 19 سنة، ويجوز للقاضي الترخيص بالزواج لمن يبلغ السن القانوني لضرورة أو مصلحة. 4- تنص المادة رقم (7) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان على أنه (**تكمل أهلية الزواج بالعقل، وإتمام الثامنة عشرة من العمر**)، على أنه يجوز زواج من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره بإذن من القاضي المختص إذا رأى مصلحة في ذلك. 5- فرض جزاءات جنائية على موثقي العقود (تجربة تونس ومصر). 6- فرض جزاءات جنائية على الأولياء والأزواج الراشدين إذا تم زواج الصغيرة قبل السن وبدون إذن القاضي. الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	1- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان عدم التحايل على سن الزواج المحدد قانونًا، وذلك من خلال استظهار وثيقة الميلاد. 2- مراعاة التدرج في تنفيذ التوصية طبقًا لخصوصية كل مجتمع. 3- عمل برامج توعية وإعلام وندوات دينية حول أضرار الزواج المبكر في غير الحالات الاستثنائية التي يجيزها القاضي. الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والطفل. - مؤسسات المجتمع المدني. - المؤسسات الدينية والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (4): ضرورة توثيق عقد الزواج واشتمال وثيقة الزواج على الشروط التي يتفق عليها الزوجان.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تهدف التوصية إلى ضمان حقوق الزوجة والأولاد في حالة خلاف الزوجة مع زوجها أو طلاقها منه؛ وذلك لما يمثله التوثيق من ضمانة لاستقرار الأسرة وحمايتها. كما تعمل على الحد من ظاهرة الزواج غير الموثق.	1- استطلاع رأي الأطراف المعنية حول أسس توثيق عقد الزواج والشروط التي يتفق عليها الزوجان. 2- عمل حصر شامل لجميع القضايا المتفرعة عن عقد الزواج مثل نفقات الزوجية، نفقات الأولاد، الطلاق، المتعة، مع بيان عدد القضايا المرفوعة بموجب عقود زواج موثق، وتلك المرفوعة لإثبات الزواج دون توفير وثائق رسمية، أو تلك المرفوعة بموجب عقود زواج غير موثقة؛ وذلك بالنسبة للدول التي لا تسمع فيها دعاوى الزوجية إذا كان العقد غير موثق.	1- النص على ضرورة توثيق عقد الزواج في التشريعات الوطنية. 2- تحديث وثيقة الزواج واشتمالها على بنود لتدوين شروط عقد الزواج (اشتراط كل من الزوجين على الآخر). 3- النص على جزاءات تُفرض على الممتنعين عن توثيق عقد الزواج. <u>أمثلة توضيحية:</u> 1- يعد توثيق عقد الزواج في مصر شرطًا لسماع الدعاوى الناشئة عنه (المادة رقم 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000م). 2- تم في مصر تحديث وثيقة عقد الزواج وتضمينها بنودًا تتيح لكل من الزوجين الاشتراط على الآخر. 3- إلزامية قيد وثائق الأحوال الشخصية في القانون السوري (المادة رقم 45)، والقانون اللبناني الذي يوجب ذلك على الزوج والزوجة. وفي حالة الامتناع تُفرض غرامة. 4- أوجبت المادة رقم (6) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان توثيق عقد الزواج رسميًّا لدى الكاتب بالعدل وفي نظام الأحوال المدنية، إلا أنها أجازت إثبات عقد الزواج بالبينة والتصادق. ويجوز لأي من الزوجين إدراج الشروط التي يريان أن فيها مصلحة لهما؛ ومن ثم فهما ملتزمان بشروطهما إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا. 5- كما نصت المادة رقم (27) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة على أن (يوثق الزواج رسميًّا، ويجوز اعتبارًا لواقع معين إثبات الزواج بالبينة الشرعية)، كما نصت المادة رقم (20) من ذات القانون على أنه (لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق). 6- وفي الجزائر ينص قانون الأسرة في مادته رقم (19) على حق الزوجين في أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية.	1- تنظيم مسألة توثيق العقود من خلال إعداد سجل إلكتروني يحتوي على كل بيانات عقود الزواج الموثق على المستوى الوطني. 2- إلزام مكاتب التوثيق بسرعة توثيق الإقرارات المتعلقة بإثبات عقد الزواج وشروطه وبرسوم ميسرة. 3- إلزام موثقي عقود الزواج بتلاوة بنود عقد الزواج على المقبلين على الزواج وأوليائهم أيًّا كان مستواهم الثقافي، والتأكيد على حقوقهم في الاشتراط. <u>إجراءات التوعية:</u> 1- عمل برامج توعية وإعلام من خلال كافة وسائل الإعلام لشرح أهمية توثيق عقود الزواج وحق الزوجين في الاشتراط في العقد. 2- عمل ندوات دينية وندوات توعية بحق الزوجين في الاشتراط في عقد الزواج.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ المراكز البحثية. ـ الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والأسرة. ـ منظمات المجتمع المدني.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ السلطة التشريعية. ـ السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ الوزارة ذات الصلة. ـ جهات التوثيق. ـ الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. ـ المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (5): تنظيم وحماية مساهمة المرأة في إنشاء وإعداد منزل الزوجية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
إن لهذه التوصية أهمية متزايدة بسبب المستجدات والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتي أسفرت عما يلي: 1- زيادة معدل إسهام المرأة في تجهيز منزل الزوجية في صورة أموال منقولة وغير منقولة. وقد يشمل ذلك الإسهام في شراء المنزل. 2- تزايد معدل المشكلات والخلافات الأسرية حول المسائل المادية والعينية، وهو ما استوجب ضرورة العمل على توفير الحماية القانونية والقضائية لإسهام المرأة في إنشاء منزل الزوجية وفي إعداده، وفي الإنفاق الأسري، وعلى تمكين المرأة من حقوقها القانونية والمادية.	1- دراسة القيم والتقاليد والأعراف التي تنظم إسهام المرأة في إعداد منزل الزوجية في مختلف المناطق ولدى مختلف الشرائح الاجتماعية. 2- دراسة لعينة من القضايا التي تتضمن نزاعات حول تأسيس منزل الزوجية لمعرفة أسباب المنازعات والمشكلات.	- تنظيم حماية حق المرأة عند إسهامها في إنشاء منزل الزوجية وإعداده بنصوص قانونية تدرج في قوانين الأحوال الشخصية وقانون الإثبات وقانون العقوبات. - النص على إنشاء قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس تقضي بحماية حق المرأة في إنشاء منزل الزوجية وإعداده وملكيته عندما يكون للزوجة دخل مؤثر في مستوى المعيشة للعائلة. - النص على إثبات حق المرأة عند إسهامها في إنشاء منزل الزوجية وإعداده بكافة طرق الإثبات. - تضمين قانون العقوبات نصًّا صريحًا يجّرم تبديد الزوج لمنقولات الزوجية المملوكة للزوجة. وهذا ما أخذ به القانون المصري. - تضمين وثيقة عقد الزواج بندًا خاصًّا ينظم الإسهام المالي للزوجة إن وجد. <u>أمثلة توضيحية:</u> ينص قانون الإثبات السوداني على أنه في حالة العجز عن إثبات الحق في متاع منزل الزوجية يقسم ذلك المتاع مناصفة بين الزوجين. - جعل قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان من التزامات الزوج تجاه زوجته النفقة، وتشمل النفقة على الطعام، والكسوة، والمسكن، والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان، حسب العرف؛ ومن ثم فإن الزوجة لا تلتزم بتوفير منزل الزوجية وتأثيثه، على أنها إذا أسهمت في ذلك فإن ذلك الإسهام يكون من حقها وفقًا لقواعد الإثبات المعمول بها في هذا الشأن. بالجزائر تنص المادة رقم (37) على أنه (لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر). (غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النّسب التي تؤول إلى كل واحد منهما). أما إذا وقع نزاع بين الزوجين في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج مع اليمين في المعتاد للرجال. والمشتركات بينهما يقتسمانها مع اليمين طبقًا للمادة رقم (73) من القانون.	1 - منح الإتفاقيات المبرمة بين الزوجين الخاصة بإسهام المرأة في إنشاء منزل الزوجية وإعداده الصيغة التنفيذية. 2 - منح محاضر الصلح التي تتم أمام مكاتب التسوية الأسرية في محاكم الأسرة والمحاكم العادية الصيغة التنفيذية كتلك التي توضع على الأحكام القضائية. 3 - الأخذ بصيغة وثيقة الزواج ذات الشروط لكلا الزوجين وهو ما يتطلب: - تنظيم دورات تدريبية لموثقي عقود الزواج لتوعية أطراف العقود لإملاء شروطهم عند إبرام عقد الزواج وبحقوقهم المترتبة على العقد. <u>إجراءات التوعية:</u> 1- عمل برامج توعية وإعلام من خلال كافة وسائل الإعلام بكيفية ضمان حقوق المرأة عند إسهامها في منزل الزوجية. 2- عمل ندوات دينية وندوات توعية للأزواج بعدم إنكار ما يسهم به الآخر في منزل الزوجية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية العلمية العامة والمتخصصة، ومراكز البحث الاجتماعي.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - الجهة المسئولة عن توثيق عقود الزواج. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.

التوصية الخاصة رقم (6): تنظيم تعدد الزوجات بوضع الضوابط اللازمة لهذا التعدد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تسعى التوصية إلى تطبيق مبدأ العدل عند تعدد الزوجات، والحد من التعسف في استخدام الرخصة أو الحق الذي منحه الإسلام في تعدد الزوجات، شأنه شأن سائر الحقوق الأخرى التي كفلها الشرع الحنيف ونص على ضرورة احترام تخومها. ونقصد هنا بضوابط التعدد ما ينبغي فرضه للحد من صور التعسف في استخدامه، كاشتراط القدرة على النفقة، أو إعلام الزوجة أو الزوجات الأخريات، أو إعطائهن الحق في التطليق إذا اشترطت الزوجة على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها.	1- إعداد بحث حول تعدد الزوجات. 2- إعداد مسح حول نسبة تعدد الزوجات وآثاره على الاستقرار الأسري.	وضع ضوابط للتعدد على أكثر من مستوى بما يتلاءم مع خصوصية كل مجتمع. المستوى الأول: عند إنشاء رابطة الزوجية، وذلك من خلال أيٍّ من الصور الآتية: 1- تضمين عقد الزواج اشتراط الحق في طلب الطلاق في حال الزواج بأخرى، أو انفساخ عقد الزواج في حال الزواج بأخرى. (التجربة المغربية) 2- منح المرأة حق اشتراط عدم زواج زوجها بأخرى في عقد الزواج. (التجربة البحرينية والتجربة الجزائرية.) 3- أن تتضمن وثيقة الزواج بندًا يوضح الموقف من التعدد إن وجد. 4- إلزام الزوج بإعلام الزوجة الأولى بالزواج الثاني. (التجربتين المصرية والجزائرية.) 5- إلزام الزوج أن يقدم للموثق إقرارًا كتابيًّا يتضمن حالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجًا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته وقت العقد ومحال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بكتاب موصى عليه. (التجربة المصرية والبحرينية). 6- اعتبار اقتران الزوج بأخرى بغير رضا الزوجة إضرارًا بها، ولها الحق في طلب التفريق خلال سنة. المستوى الثاني: وضع ضوابط في النص التشريعي تسمح بالتعدد بشروط يتحقق منها القاضي. تجربة الجزائر: قيدت المادة رقم (8) من من قانون الأسرة الجزائري تعدد الزوجات بوجوب الحصول على رخصة من القاضي بعد تأكده من موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها، ووجود المبرر الشرعي، وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.	1- تحديث شكل وثيقة الزواج لتتضمن بنودًا للشروط بين الزوجين، بما فيها اشتراط الحق في عدم التعدد. 2- عقد دورات تدريبية مكثفة للقائمين على أمور التنفيذ (القضاة - موثقي العقود). 3- توزيع المهام التنفيذية المختلفة على أكثر من مستوى بالتساوي مع إجراءات التوعية والحقوق والواجبات. 4- توفير كتيب لدى كل موثق يحتوي على أمثلة للشروط التي يمكن أن يتضمنها عقد الزواج يعرض في مجلس العقد بما يحقق أكثر من هدف: أ) إشاعة الوعي بالحق في الاشتراط وأهميته. ب) التوعية بشأن ضرورة تغيير العادات والتقاليد التي تحمل على الحرج من إبداء الشروط عند الزواج. ج) حفظ حق المرأة عند التعدد. إجراءات التوعية: - عمل برامج توعية وإعلام وندوات دينية حول ضرورة الالتزام بشرط العدل عند تعدد الزوجات.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
		تجربة سوريا: المادة رقم (17) من قانون الأحوال الشخصية السورية تنص على أنه (لا يحق للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا بإذن القاضي إذا كان لديه مسوغ شرعي، وكان الزوج قادرًا على نفقتهما). وكذلك نصت المادتان (40، 41) من مدونة الأسرة المغربية ألا تأذن المحكمة بالتعدد: أ ـ إذا لم يثبت المبرر الموضوعي الاستثنائي لذلك. ب ـ إذا لم يكن لطالب التعدد الموارد الكافية لإعالة الأسرتين مع ضمان جميع الحقوق من نفقة وإسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة. المستوى الثالث: إعطاء المرأة الحق في الخلع على الإطلاق (التجربة الجزائرية) التي تعطي المرأة حق طلب التطليق وحق الخلع دون أي شرط، (والتجربة المصرية) التي تعطي المرأة حق الخلع مقابل التنازل عن حقوقها الشرعية ورد المهر). وكذلك في سلطنة عمان فيجوز للمرأة طلب الخلع لقاء مقابل مالي يتفق عليه بين الزوجين. المستوى الرابع: الجمع بين أكثر من مستوى واتجاه من الاتجاهات المشار إليها أعلاه.	
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ المراكز البحثية العلمية العامة والمتخصصة ومراكز البحث الاجتماعي.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ السلطة التشريعية. ـ السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ وزارة العدل. ـ الجهات المنوط بها توثيق العقود. ـ الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. ـ المؤسسات والجمعيات الدينية. ـ منظمات المجتمع المدني.

توصيات خاصة بالحضانة:

التوصية الخاصة رقم (1): توحيد سن الحضانة بالنسبة للصبي والبنت بخمس عشرة سنة كحد أدنى مع حق الاختيار للمحضون.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تهدف التوصية إلى تحقيق الاستقرار والمصلحة الفضلى للطفل ذكرًا كان أو أنثى، وإعطائه الحق في اختياره حاضنته وفق إحتياجاته وتحت إشراف القضاء.	1- إعداد دراسة فقهية حول سن الحضانة للأطفال والمتغيرات المجتمعية. 2- دراسة القوانين وموقفها من سن الحضانة وحق الصغير في الاختيار في ضوء: أ) المصلحة الفضلى للأطفال. ب) الاستقرار الأسري. ج) المعايير الدولية.	1- النص في التشريعات الوطنية على توحيد سن الحضانة بسن 15 سنة كحد أدنى لكل من الصبي والفتاة. 2- تقرير حق المحضون في الاختيار بين الوالدين بعد بلوغ سن الخامسة عشرة في ضوء السلطة التقديرية للقاضي. أمثلة توضيحية: أ) تم تعديل التشريع المصري برفع سن الحضانة إلى خمس عشرة سنة لكل من الصغير والصغيرة، وإعطاء حق الاختيار لكليهما بعد بلوغ هذه السن في البقاء في يد الحاضنة دون أجر حتى تتزوج الصغيرة وحتى يبلغ الصغير سن الرشد، مع ملاحظة أن سن الولاية القضائية في قانون الأحوال الشخصية المصري هو أيضًا سن الخامسة عشرة. ب) تعطي مدونة الأسرة المغربية للمحضون الحق في اختيار من يحضنه، الأم أو الأب، أو أحد الأقارب المنصوص عليهم في المادة رقم (171) من تلك المدونة عند عدم وجود الوالدين، شريطة ألا يتعارض ذلك مع مصلحة الطفل، وأن يوافق نائبه الشرعي، وفي حالة عدم الموافقة يُدفع الأمر إلى القاضي ليبت في ذلك وفق مصلحة الطفل. ج) ينص قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان على أن الحضانة من واجبات الأبوين معًا مادامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فهي للأم، ثم للأب، وفي جميع الأحوال يؤخذ في تحديد الحضانة بمصلحة الطفل الفضلى، وهذا الأمر يتسق مع ما تقضي به أحكام اتفاقية حقوق الطفل. د) ينص قانون الأحوال الشخصية الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة في مادته رقم (156) على أنه (تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر إحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما لم تر المحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون، وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى).	1- إعداد اللوائح التنفيذية والتعليمات الإدارية لإنفاذ التشريع. 2- إعداد دورات تدريبية للمنوط بهم إنفاذ التشريع وتطبيقه. إجراءات التوعية: - عمل برامج توعية حول توحيد سن الحضانة وارتباطه بالمصلحة الفضلى للطفل وحقه في الاختيار.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - منظمات المجتمع المدني.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - السلطة القضائية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (2): تقرير إلزام الولى بتوفير مسكن للحاضن والمحضون إن لم يكن للحاضنة مسكن.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تحقيق مصلحة الطفل المحضون، وذلك بتوفير الأمان الاجتماعي له، سواء من ناحية العيش أو التعليم لاسيما في صغره وحتى وصوله سن اختيار من يعيش معه وتمكين الحاضنة من أداء واجباتها.	إجراء دراسة حول المشكلات المتعلقة بمسكن المحضون، والشروط الواجب توافرها وفقًا للظروف الاقتصادية لكل مجتمع.	1-تضمين تشريعات الدول نصا يلزم الولي بتوفير مسكن للحاضنة والمحضون إن لم يكن للحاضنة مسكن، أو أداء أجرة المسكن للحاضنة. أمثلة توضيحية: 1- في تونس قرر الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية على أنه (إن لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون). وقد أضيفت فقرات إلى الفصل المذكور بموجب القانون رقم 20 لسنة 2008م تضمنت إعطاء الحاضنة عند إلزام الأب بإسكانها مع المحضون حق البقاء في المسكن الذي على ملكه. وإذا كان المسكن مؤجرًا يجب أن يستمرّ في أداء معينات الكراء. وحتى تكون هذه الآلية ناجعة يعاقب بالسجن كلّ من يتعمّد التفويت في محلّ سكن ألزم الأب بإسكان الحاضنة ومحضونها به أو رهنه دون النص على حق البقاء المقرّر للحاضنة، وذلك بقصد حرمانها من حقها. كما أنه يعاقب بالسجن إذا تسبب في إخراج الحاضنة من المحل الذي في تسوغه إما بعدم أداء الكراء، أو تعمده فسخ عقد الكراء أو في صورة عدم دفع منحة السكن. 2- في المغرب نصت المادة رقم (168) على أن تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما، و يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلًا للسكن، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة رقم (191) بعده. ولا يفرغ المحضون من بيت الزوجية إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون، وهذا ما أخذ به قانون الأسرة في البحرين. وكذلك يتعين على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه. 3- تنص المادة رقم (148) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على (أنه يجب على من يلزم بنفقة المحضون أجرة مسكن حاضنة، إلا إذا كانت الحاضنة تملك مسكنًا تقيم فيه أو مخصصًا لسكناها). 4- أما القانون الجزائري فينص على أنه في حالة الطلاق، يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنًا ملائمًا للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار. وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن.	توفير الآليات اللازمة لحماية حق الحاضنة في المسكن ومنها ما يلي: 1- حق الحاضنة في دعوى التمكين من مسكن الزوجية. 2- عدم إخلاء مسكن الزوجية بعد الطلاق واعتباره مسكن حضانة إلا إذا قام الولي بتوفير مسكن بديل أو مقابل أجرة. 3- حق الحاضنة في أجرة مسكن أو سكن حضانة وفقًا لاختيارها. 4- تخصيص نيابة للأسرة لحل المنازعات الخاصة بمشكلاتها، ويفضل أن يكون بنيابة الأسرة عنصر نسائي. إجراءات التوعية: توعية القائمين على إنفاذ أحكام القانون والمحامين على كيفية تحقيق هذه الحقوق وإجراءات تنفيذ تلك التوصية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - مراكز البحوث الاجتماعية. - الوزارات والمؤسسات المعنية بشئون المرأة والطفل.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل.

التوصية الخاصة رقم (3): منح الحاضنة بعض صور الولاية المرتبطة مباشرة بأمور الحضانة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تمارس الأم الحاضنة أمورًا عديدة لتسيير أمور حياة المحضون، وهو ما يصطدم بالنسبة للمرأة بولاية الأب في بعض الحالات؛ مما يقضي معه منح الأم الحاضنة بعض صور الولاية المرتبطة مباشرة بأمور الحضانة تسهيلا وحماية لمصالح المحضون. يقصد بتعبير بعض صور الولاية المرتبطة بأمور الحضانة (الولاية المتعلقة بمسألة التعليم والرعاية الصحية والسفر عند الحاجة وكذلك بعض صور الولاية على مال الصغير بعد وفاة الأب).	1- مسح تقويمي من واقع ملفات القضايا حول بعض المسائل المرتبطة بالولاية بأمور الحضانة وبصفة خاصة الولاية المتعلقة بالتعليم. 2- دراسة حالة لبعض الحالات لحاضنات للتعرف على مشكلاتهن المتعلقة بتسيير أمور أطفالهن وأولويات تلك المشكلات التي تصاحبها تعنت من ولي الأمر.	1 - تقنين منح الأم الحاضنة بعض صور الولاية المرتبطة بتسيير أمور الحضانة لمصلحة المحضون مع إضفاء صفة الاستعجال عليها، ومثالها: أ) إعطاء الأم الحاضنة الحق في تقرير المسار التعليمي للمحضون. ب) إعطاء الأم الحاضنة الحق في السفر بالمحضون بما لا يضر به ولا يؤدى إلى حرمان الأب من حق الرؤية. 2 - يمكن منح الأم الحاضنة الولاية على مال الصغير بعد وفاة الأب، وخاصة في حالة عدم اختيار الأب وصي للولاية على مال القاصر طالما أنها صالحة لها ومؤتمنة عليها. أمثلة توضيحية: 1- لدى المسلمين بلبنان تشترك الأم في الولاية على النفس بحفظ الأولاد أثناء مدتي الرضاعة والحضانة. وكذلك يجوز لها الوصاية على المال إذا اختارها الأب أو الجد، أو إذا نصبها القاضي. كما يجوز جعلها ناظرة أو مشرفة على الوصاية. 2- في مصر تعطي المادة رقم (47) من القانون رقم (1) لسنة 2000م للوصية حق تقديم طلب للنيابة العامة بصرف مبلغ لا يتجاوز 3000 جنيه دون إذن المحكمة مرة واحدة كل ستة أشهر. 3- يعطي الفصل رقم (67) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الأم الحاضنة بعض صلاحيات الولاية الخاصة بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية. 4- يمنح قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان الأم الحاضنه حق السفر مع المحضون على أن يكون ذلك بموافقة الأب، وفي حالة رفضه فإن لها اللجوء في ذلك للقضاء المختص. وعلى ذات النسق سارت المادة رقم (149) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة. 5- تمنح المادة رقم (87) من قانون الأسرة الجزائري: الولاية الكاملة لمن أسندت له الحضانة في حالة الطلاق وفي حالة وفاة الزوج. أما في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد. 6- تنص المادة رقم (154) من القانون التونسي على أن الأم الحاضنة وصية على أولادها بعد وفاة الولي الطبيعي أو الولي الشرعي. 7- كما تعطي المادة رقم (187) من القانون الموريتاني الأولوية في ذلك للأم.	1- إصدار اللوائح التنفيذية والتعليمات الإدارية اللازمة لتنظيم أمور الولاية الدراسية أو غيرها من أمور الولاية التي تعطي للأم الحاضنة، ووضع التسهيلات لتمكين المرأة من ممارسة بعض صور الولاية. 2- تنظيم دورات تدريبية للقائمين على أمور تنفيذ التشريع أو للعاملين بمنظمات المجتمع المدني بخصوص قضايا المرأة وتوعيتهم بشأنها. إجراءات التوعية: 1- عمل برامج توعية بخصوص دور الأم الحاضنة المهم بالنسبة لأسرتها اجتماعيًا واقتصاديًا بما يعقد لها الولاية المشتركة في مجال التعليم بهدف إبقاء الصغير في حال حضانته ودراسته على ما اعتاد عليه مع أبيه وأمه قبل الانفصال. 2- عقد ندوات دينية وتوعية حول حاجة المحضون إلى منح الأم الحاضنة بعض صور الولاية المرتبطة بتسيير أمور الحضانة لمصلحته الفضلى.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والمرأة والطفل. - منظمات المجتمع المدني.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - وزارة العدل. - الهيئة القضائية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - الهيئة القضائية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والمرأة والطفل. - منظمات المجتمع المدني. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (5): العبرة في الحضانة بمحل إقامة الأم الحاضنة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
من حق المرأة الاستمرار في مكان إقامتها، ويكون لها حق الحضانة في مكان الإقامة؛ إذ يترتب على الطلاق صعوبة إقامة الأم الحاضنة في مكان ما؛ مما يجعل لها الحق في أن تقيم في مكان يحقق لها الاستقرار النفسي والاجتماعي.	إجراء بحوث ودراسات حول **ممارسة حق الحضانة والرؤية** والمشكلات المترتبة عليها، خاصة ما يتعلق بما يلي: 1- مشكلات الحضانة والرؤية في حالة اختلاف محل إقامة الوالدين. 2- مشكلات الحضانة في حالة زواج المرأة بأجنبي.	1 - النص على أن العبرة فى الحضانة بمحل إقامة الأم الحاضنة. <u>أمثلة توضيحية:</u> 1- في المغرب نصت المادة رقم (178) على أنه لا تسقط الحضانة بانتقال الحاضنة أو النائب الشرعي للإقامة من مكان لآخر داخل المغرب، إلا إذا ثبت للمحكمة ما يوجب السقوط، مراعاة لمصلحة المحضون والظروف الخاصة بالأب أو النائب الشرعي، والمسافة التي تفصل المحضون عن نائبه الشرعي. 2- فى تونس نصت المادة رقم (62) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه إلا برضاها مادامت حضانتها قائمة، وما لم تقتض مصلحة المحضون ذلك.	<u>إجراءات التوعية:</u> - عمل برامج توعية للمرأة بحقوقها كحاضنة.
	<u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u> - المراكز البحثية. -الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - منظمات المجتمع المدني.	<u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u> - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	<u>آليات التنفيذ:</u> - وزارة العدل. - المحاكم على اختلاف درجاتها. - المحضرون أو القائمون بتنفيذ الإعلانات القضائية. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (6): أن تكون الحضانة سندًا وسببًا لإقامة الأم الأجنبية الحاضنة أو تمديد إقامتها.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تقوم التوصية على ضرورة إقامة التوازن وكفالة الحقوق التالية: 1- مراعاة مصلحة الطفل الفضلى تعطي للحاضنة الحق في الإقامة في الموطن الأصلي للطفل. 2- حق الأم الأجنبية الحاضنة في الإقامة في الموطن الأصلي للطفل. 3- حق الأب في أن يكون قريبًا من موطن حضانة ابنه. 4- توفير حق الطفل في رؤية أبيه والحصول على رعايته، وحق الأب في رؤية طفله ورعايته.	- دراسة مشكلات الأم الأجنبية الحاضنة الخاصة بحقها في الإقامة أو تمديد الإقامة.	- النص في القانون على حق الأم الأجنبية الحاضنة في الإقامة في البلد الأصلي للمحضون، وكذلك الحق في تمديد الإقامة. أمثلة توضيحية: 1- قانون أحكام الأسرة البحريني اعتد بالحضانة كسبب وسند لإقامة الأم الأجنبية. 2- القانون المغربي تنص المادة رقم (6) من القانون المنظم لإقامة الأجانب على أنه يمكن للأجنبي أن يقيم بالمغرب شرط: أن يكون أبًا أو أمًّا لطفل مولود ومقيم بالمغرب ومكتسبًا للجنسية المغربية بحكم القانون. 3- في القانون التونسي ينص الفصل (13) من القانون المتعلق بحالة الأجانب بأنه يمكن للأجنبية المتزوجة من تونسي والأجانب الذين لهم أبناء تونسيون من الحصول على تأشيرة وبطاقة الإقامة العادية لمدة سنتين قابلة للتجديد.	إصدار القرارات التنفيذية للجهات المعنية بتنفيذ القانون الخاص بالتصاريح الواجبة للإقامة أو تمديد الإقامة على أرض الوطن بما يشمل ما يلي: 1- سند الإقامة (حكم الحضانة). 2- سند تمديد الإقامة للأم الأجنبية الحاضنة. إجراءات التوعية: - عمل برامج توعية للجهات المسئولة بضرورة التطبيق الفعلي للتوصية.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - مراكز البحوث الاجتماعية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والطفل. - المنظمات غير الحكومية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - وزارة الداخلية. - الوزارة المنوط بها إصدار تصاريح الإقامة. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (7): لا يجوز التنازل عن الحضانة "مقابل الخلع".

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
1- إن لجوء المرأة للقضاء لطلب الخلع يدل على استحالة العشرة بينها وبين زوجها، وهو ما دفعها لطلب الخلع. ومنعًا من تعسف الأزواج تجاه زوجاتهن عند قبول الخلع أو رفضه فكان من الضروري ألا يكون الخلع مقابل التنازل عن الحضانة بالرغم من وجود حالات في الواقع العملي تؤكد حصول التنازل، كما أن بعض القوانين التي نصت على عدم جواز التنازل عن الحضانة مقابل الخلع لم تتضمن الأثر المترتب على مخالفة شرط التنازل. 2- هناك حالات كثيرة تلجأ فيها المرأة لطلب الخلع بسبب صعوبة إثبات الضرر؛ لذلك كان من الضروري اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتسهيل إجراءات إثبات الضرر. والأخذ بهذه التوصية فيه تحقيق مصلحة المحضون، لاسيما في تلك المرحلة العمرية الصغيرة التي يحتاج فيها لرعاية أمه.	1- إجراء بحوث ودراسات عن حالات التنازل عن الحضانة مقابل الخلع، وهل هي ظاهرة شائعة أم لا، ووسائل سد الفجوة بين النص والواقع العملي الذي يؤكد التنازل مقابل الخلع.	1- تضمين تشريعات الدول نصًا يلزم بعدم جواز التنازل عن الحضانة مقابل الخلع بوصفها حق للمحضون. 2 - النص على الأخذ بشهادة النساء في إثبات الضرر. أمثلة توضيحية: أ) بعض القوانين العربية تقرر النص على عدم جواز التنازل عن الحضانة مقابل الخلع مثل (المادة رقم (20) من قانون الأحوال الشخصية مصر، المادة رقم (119)/الفقرة رقم (1) من مدونة الأسرة المغربية، المادة رقم (277) لبنان، المادة رقم (92) موريتانيا، المادة رقم (98) من قانون الأسرة البحريني). ونشير إلى أن بعض القوانين التي نصت على عدم جواز التنازل عن الحضانة مقابل الخلع لم تنص على الأثر المترتب على مخالفة شرط التنازل. ب) المادة رقم (96) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان تقضي أنه إذا كان عوض الخلع التخلي عن حضانة الأولاد أو عن أي حق من حقوقهم بطل الشرط وصار الخلع طلاقًا، وعلى هذا النهج ما قضت به المادة رقم (110) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة من أنه (ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد أو حضانتهم).	تسهيل إجراءات إثبات الضرر عند طلب التطليق، كالأخذ بشهادة النساء، أو الشهادة بالتسامع لتعمد الأزواج الضغط على زوجاتهن كي تتنازلن عن حضانة الصغار مقابل طلاقهن. إجراءات التوعية: 1- توعية القائمين على إنفاذ القانون بأهمية إعمال موجبات تلك التوصية. 2- توعية المرأة طالبة الخلع بحقوقها القانونية والشرعية عند رفع تلك الدعوى.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - مراكز البحوث الاجتماعية. - الوزارات والمؤسسات المعنية بشئون المرأة والطفل.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - المحاكم على اختلاف درجاتها. - المحضرون أو القائمون بتنفيذ الإعلانات القضائية.

التوصية الخاصة رقم (8): تخصيص أماكن للزيارة ملائمة في حالة عدم اتفاق الأبوين على مكان.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
إن عدم اتفاق الأبوين على تخصيص مكان لزيارة الصغير يستتبع من المحكمة المعروض عليها تلك الحالة أن تحدد مكانًا ملائمًا لزيارة الصغير يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ويحقق مصلحة الصغير ويشعره بالأمن والطمأنينة أثناء الزيارة.	إجراء بحوث ودراسات حول أهمية تخصيص مكان زيارة الصغير، والشروط التي يجب أن تتوافر في هذا المكان، وأثر ذلك على حالته النفسية والاجتماعية؛ وذلك لمساعدة متخذ القرار في اعتماد تلك الأماكن وإصدار قرارات بذلك لتسير عليها المحاكم.	تضمين تشريعات الدول نصًا يلزم تخصيص أماكن ملائمة للزيارة في حالة عدم اتفاق الأبوين على مكان.	إصدار الإجراءات اللازمة بخصوص تخصيص أماكن مناسبة لزيارة الصغير تُكلف بها الإدارات والوزارات المختصة مع زيادة تلك الأماكن والعمل على انتشارها وتعددها. أمثلة للأماكن الممكن تخصيصها للزيارة: - النوادي الرياضية والاجتماعية. - مراكز رعاية الشباب. - دور الأمومة والطفولة التي تتوافر فيها حدائق. - الحدائق العامة. من أمثلة الإجراءات التنفيذية: 1- تحديد الأماكن إذا لم يكن قد سبق تحديدها بقرارات وزارية. 2 - تحديد مسئولية الإدارة المنوط بها متابعة التنفيذ. 3- تحديد المتخصصين بإمساك الدفاتر لإثبات مواعيد الزيارة وظروفها والتزام الأطراف بالحضور (الحاضن والمحضون وصاحب الحق في الرؤية). 4- المتابعة والرقابة لضمان دقة التنفيذ ونزاهته. 5- تحديد الإجراءات المتبعة حال الإخلال بالتنفيذ لضمان حق الطرف المضار في ضوء مصلحة الطفل الفضلى. إجراءات التوعية: توعية القائمين على أماكن تنفيذ أحكام الزيارة وتدريبهم على كيفية التعامل مع هذا النوع من القضايا.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - مراكز البحوث الاجتماعية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - الوزارة المعنية بالشئون الاجتماعية. - مؤسسات المجتمع المدني.

توصية خاصة بالنسب:

التوصية: الاستعانة بوسائل الإثبات العلمية "التحليل الجيني" كوسيلة من وسائل إثبات النسب.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
في إطار الإقرار بما للطفل من حقوق قانونية وأخلاقية وفسيولوجية واجتماعية وثقافية، ومع التسليم بأن الأولوية لمصالح الطفل الفضلى، وحيث تمثل الطفولة وظيفة اجتماعية تبدأ بالإنجاب ثم بعملية التنشئة الاجتماعية التي يتجسد حصادها في المواطن حيث العمل المنتج للمجتمع، ولأجل السعي إلى تحقيق النظرة الشاملة لحقوق الإنسان بوصفها حقوقًا متكاملة تشمل كل فئات المجتمع بما فيها الأطفال المرفوعة بشأنهم دعاوى لإثبات النسب. كانت هناك ضرورة للتوصية بقبول تحديد هوية الإنسان ونسبه عن طريق التحليل الجيني.	إجراء دراسة قانونية حول آليات تحقيق التوازن بين المصلحة الفضلى للطفل وبين اعتبارات النظام العام في: 1- الإقرار بالنسب. 2- طرق الإثبات الحديثة.	1- تقنين إثبات النسب بالوسائل العلمية الحديثة، وخاصة التحليل الجيني. 2- تنظيم تدبير الموارد المالية اللازمة لعمل التحاليل. 3- وضع ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية وخاصة: (أ) إجراء التحليل بطلب من الجهات القضائية المختصة. (ب) إجراء التحليل في مختبرين مستوفين للشروط والضوابط العلمية. <u>أمثلة توضيحية:</u> تنص المادة رقم (40) من قانون الأسرة الجزائري على أنه (يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب).	1- وضع الخطط اللازمة للترخيص لبعض المعامل القائمة بإجراء تحليل العناصر الوراثية واعتماده. 2- إنشاء عدة معامل موزعة على مستوى القطر لإجراء التحليل الجيني لعنصر الوراثة. 3- إعداد الكوادر المتخصصة والنظر في إسناد الإشراف على المعامل للطب الشرعي. <u>إجراءات التوعية:</u> - عمل برامج توعية وإعلام بأهمية اللجوء للتحليل الجيني كوسيلة من وسائل إثبات النسب.
	<u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u> - مراكز البحوث الطبية المختصة. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والمرأة والطفل. - جهات البحث القانوني ووزارة العدل والطب الشرعي.	<u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u> - السلطة التشريعية. - وزارة الداخلية.	<u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u> - وزارة العدل. - الطب الشرعي. - وزارة الصحة. - وزارة الشئون الاجتماعية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

توصيات خاصة بالنفقة:

التوصية الخاصة رقم (1): حث الدول الأعضاء على تطبيق التوصية الصادرة عن منتدى المرأة والقانون المنعقد بمملكة البحرين (2001) بشأن إنشاء صناديق النفقة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
في إطار تغير الظروف الاقتصادية وانحدار مستوى التكافل الاجتماعي والترابط الأسري، تسعى هذه التوصية إلى ما يلي: 1- تأمين الزوجة والمطلقة ضد امتناع الزوج أو المطلق عن الوفاء بالنفقة أو عجزه عن أدائها. 2- تأمين الأبناء ضد امتناع الأب عن الوفاء بنفقتهم، وتأمين الوالدين ضد امتناع الأبناء عن الإنفاق، وبصفة عامة تأمين الأقارب ضد امتناع المسئول عنهم عن الإنفاق.	1- إعداد دراسة إحصائية من واقع ملفات محاكم الأحوال الشخصية عما يلي: - عدد قضايا النفقة في السنوات الثلاث الأخيرة وأنواعها بحسب المستحقين. 2- دراسة لعينة من ملفات قضايا النفقة، وتحليل بياناتها من حيث: - المدعي أو المستحق للنفقة (زوجة مطلقة، والدان، أقارب). - طول مدة التقاضي. - متوسط مقدار النفقة المحكوم بها. 3- بحث إشكاليات التنفيذ في دعاوى النفقة، ونسبة الأحكام التي لم يتم تنفيذها.	1- النص على إنشاء صناديق للنفقة وعلى توفير الموارد المالية لها. 2- فرض غرامة حال التأخر في سداد النفقة على من تجب عليه النفقة. 3- تقرير حق المرأة المتزوجة من أجنبي في اللجوء إلى صناديق النفقة للحصول على نفقة لها ولأولادها. 4- النص على تضمين القوانين نصوصًا تنظم إجراءات خاصة لتنفيذ هذه الأحكام. أمثلة توضيحية: - أنشأت تونس صندوق النفقة وجراية الطلاق. ويعتمد هذا الصندوق على موارد الدولة وموارد ذاتية وهبات وعطايا. - أسست مصر وفلسطين نظام تأمين الأسرة. ويعتمد على نظام تأمين تكافلي للموارد بتحصيل رسم يفرض عند إنشاء كل عقد زواج، وعند الطلاق، وتزيد مصر بفرض رسم عند استخراج شهادة الميلاد للمرة الأولى، إلى جانب الهبات والعطايا والموارد الذاتية. وتم إسناد أمر إدارته إلى بنك ناصر الاجتماعي في مصر. - في تجربة البحرين: ينص القانون على إنشاء صندوق مستقل، وعلى تخصيص موارد له من الميزانية العامة للدولة. أمثلة عن الموارد المالية للصندوق: أ) تخصيص جزء من الميزانية العامة للدولة (البحرين). ب) وضع نظام تكافلي تأميني يرفع العبء عن كاهل الدولة، ويضمن استمرارية عمل الصندوق كما هو الحال في مصر وفلسطين. ج) فرض غرامة في حالات التواطؤ بين الزوجين للحصول على مبالغ النفقة. د) فرض غرامة وعقاب جنائي عند التأخر في دفع النفقة (مصر- فلسطين). هـ) تنص المادة رقم (47) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان أن للنفقة المستمرة امتيازًا على سائر الديون، كما أجاز القانون حبس الرجل في حال امتناعه عن أداء دين النفقة، وعلى هذا النسق ما قضت به المادة رقم (65) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة من أن (للنفقة المستمرة امتيازًا على سائر الديون).	أولًا: تحديد آلية عمل الصندوق والنظام الداخلي له. ثانيًا: إنشاء مجلس لمتابعة أعمال صندوق النفقة يختص بما يلي: 1- تيسير الإجراءات الإدارية اللازمة لأعمال الصندوق ومتابعتها. 2- بحث الحالات التي تنطبق عليها شروط الاستحقاق. 3- متابعة إجراءات التنفيذ. إجراءات التوعية: 1- عمل برامج توعية للجهات المسئولة عن التشريع والسلطة التنفيذية بأهمية إنشاء صناديق النفقة ودورها.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: المراكز البحثية بالتعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والمرأة والطفل ووزارة العدل والمحاكم المختصة بقضايا الأسرة.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (2): حث الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في الدول الأعضاء بتوفير المساعدة والمعونة القضائية للمرأة المحتاجة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
يمثل النفاذ القانوني للفقراء بعامة وللنساء على وجه الخصوص ضمانة مهمة لحماية حقوق المرأة؛ حيث يكون من الصعوبة على العديد من النساء الحصول على حقوقهن القانونية بسبب فقرهن ومحدودية إمكانياته؛ مما يحد من التمكين القانوني للمرأة والتمكين اللازم للوصول لحقوقها.	إعداد دراسة حول قواعد المساعدة القضائية بعامة، ومدى وجود قواعد خاصة للمساعدة القضائية للمرأة المحتاجة فيما يخص الإعفاء من رسوم رفع الدعوى، والإعفاء من مصاريف الدعوى، وتوفير الدفاع بالمجان، ويكون مصدر الدراسة فحص عينة من قضايا المرأة في الأحوال الشخصية.	النص على المساعدة القضائية للمرأة المحتاجة. أمثلة توضيحية: 1- في المغرب نظام المساعدة القضائية وفقًا للمرسوم الملكي الصادر عام 1966م، والذي يوفر للمتقاضي المعوز الإمكانيات المادية التي تتيح له التوجه إلى العدالة وهو معفي من الأداء، بل له حق المؤازرة من طرف محام على وجه المساعدة القضائية، سواء كان طالب المساعدة رجلًا أو امرأة. 2- في تونس صدر قانون الإعانة العدلية سنة 2000م الذي يشمل كل تونس بصرف النظر عن الإقامة. كما يمكن لغير التونسيين الانتفاع به تمشيًا مع الاتفاقيات الدولة الثنائية التي أبرمتها تونس، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. وقد تم بموجب القانون المذكور توسيع دائرة تغطية الإعانة العدلية لتشمل مصاريف القيام بالدعاوى وتنفيذ الأحكام. في الجزائر طبقا لقانون المساعدة القضائية، تستفيد المرأة المحتاجة من المساعدة والمعونة القضائية (انتداب محامي، الإعفاء من الرسوم القضائية...). 3- في القانون الموريتاني ألزمت المادة رقم (14) من قانون المساعدة القضائية اشتمال مكتب المساعدة على قسم خاص للمرأة. وإذا رأت المحكمة أهمية وجود محام فإنها تنتدب محاميًا للدفاع عن المدعية، ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعابًا للمحامي المنتدب تتحملها خزانة الدولة. 4- نصت المادة رقم (3) من القانون رقم (1) لسنة 2000م على أنه (لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن تندب محاميًا للدفاع عن المدعى، ويحدد الحكم الصادر فى الدعوى أتعابًا للمحامى المنتدب، تتحملها الخزانة العامة). 5- أخذت سوريا واليمن بنظام تقديم المعونة القضائية. 6- ينص النظام الأساسي للدولة على منح غير القادرين المعونة القضائية في حالة عدم تمكنهم من اللجوء إلى القضاء، وذلك من خلال إعفائهم من الرسوم القضائية، علاوة على تكليف محام للدفاع عنهم على نفقة الدولة.	تنظيم آليات إجرائية مختلفة للتمكين القانوني للمرأة، ومنها: 1- تخصيص مكاتب لتطوير نظام المساعدة لغير القادرات فى محاكم الأحوال الشخصية. 2- تفعيل دور الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة في تخصيص مساعدة قضائية للنساء المحتاجات عن طريق إنشاء مكتب الشكاوى لتقديم المساعدة القانونية وتوفير المحامين المتطوعين (تجربة البحرين، حيث قام المجلس الأعلى للمرأة بتوفير محاميات يدفع أجرهن من المجلس؛ وذلك للترافع عن النساء المحتاجات للمساعدة أمام القضاء). 3- دعم الجمعيات الأهلية لمساندة المرأة وتوعيتها بحقوقها. إجراءات التوعية: عمل برامج توعية وإعلام حول حق المرأة المحتاجة في الحصول على المساعدة والمعونة القضائية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - الجمعيات الأهلية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - الهيئات القضائية. - نقابة المحامين. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.

التوصية الخاصة رقم (3): إعفاء دعوى النفقة من الرسوم القضائية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية
- نظرًا لكثـــرة المنازعـــات الأسرية بين الأزواج وما ينتج عنها من إقامة الدعـــاوى القضائية، ومنها دعاوى النفقة التي تلجأ إلى إقامتها غالبًا النساء غير القادرات؛ مما كان يتعين معه إعفاؤهن من الرسوم القضائية المفروضة عليها مراعاة لظروفهن. - مساعدة المرأة في اقتضاء النفقة دون أي التزام مالي يقع عليها. - تضامن الدولة أو السلطات المعنية بأهم القضايا التي تخص أمن المرأة والأسرة.	1- حصر عدد دعاوى النفقة خلال العامين الأخيرين. 2- تحديد تكلفة الإعفاء من الرسوم القضائية. 3- بحث الموارد المالية البديلة.	إعفاء دعاوى النفقة من الرســـوم القضائية للدعاوى. <u>أمثلة توضيحية:</u> 1 - في لبنان واليمن وسوريا دعـــاوى النفقة على أنواعها معفاة من الرسوم. 2 - في مصر نصت المادة رقـــم (3)/ الفقرة رقم (2) من القانـــون رقم (1) لسنة 2000م على تنظيم بعض أوضـــــاع وإجراءات التقاضي في مسائـــل الأحـــوال الشخصية بإعفاء دعـــاوى النفقات وما في حقها من الأجـــــور والمصروفات من كافة الرسوم القضائية في كل مراحـــل التقاضي. 3 - في موريتانيا ينص القانـــــــون العام للضرائب على إعفاء أحكام النفقة من رسوم التسجيل والطابع المادة رقم (379)، كما ينص قانون المساعدة القضائية على تحمل الدولة تكاليف سير دعاوى النفقة. 4 - في تونس أعفي القانـون رقم (53) لسنـــة 1993م قضـــايا النفقة من معلوم طابـــع المحاماة، وقد أعفي الفصل (9) من مجلـــة التسجيل الأحكام والقرارات الصادرة بدفـــع النفقة من إجراءات التسجيل. 5- في الجزائر تعفى دعـــــوى النفقة من الرسوم القضائية طبقا للمادة رقم (28) من القانون الخاص بالمساعدة القضائية.
	<u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u> - مراكز البحوث الاجتماعية. - الوزارات والمؤسسات المعنيـــــة بشئون المرأة والطفل.	<u>الجهات المسئولة عن التنفيذ:</u> - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.

التوصية الخاصة رقم (4): مراعاة المستوى الاقتصادي والاجتماعي عند تقدير النفقة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
يستوجب تطبيق التوصية مراعاة ما يلي: 1- تعمد بعض الأزواج بمجرد انتهاء العلاقة الزوجية أن يزيدوا في إعسارهم، كأن يسمح أحدهم بأن ترفع عليه دعوى نفقة أقارب كي يقضى لها بها، أو يقترض من راتبه حتى يتأثر صافي راتبه الذي على أساسه تفرض النفقة؛ مما يخل بالمستوى الاجتماعي الذي كان عليه أطفاله قبل الانفصال؛ مما يستوجب مراعاة ذلك عند فرض النفقة. 2- أن يكون معيار فرض النفقة مؤسسًا على القدرة المالية للزوج، وبما يحقق الحفاظ على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأبناء.	إجراء دراسة حول آثار الطلاق على الأبناء من حيث المستوى المعيشي والتعليمي.	1 - تقدير النفقة في ضوء المستوى الاقتصادي والاجتماعي ويسر الزوج. أمثلة توضيحية: 1- في لبنان تجيز المادة رقم (29) من قانون حقوق العائلة للمسلمين زيادة النفقة أو إنقاصها بحسب تغيّر الأسعار أو تبدّل أحوال الزوجين عسرًا ويسرًا. بما يفيد أن للقاضي حرية التقدير الكافية التي تتيح له النظر في حال الزوج من جهة قدرته على الدفع، وفي حال الزوجة من جهة كفايتها ومستوى معيشتها. 2- في تونس اقتضى الفصل (25) من مدونة الأحوال الشخصية أن (النفقة تقدر بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار). 3- في المغرب حسب المادة رقم (48) من مدونة الأسرة فإن مستحقات الزوجة تشمل: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه. وتنص المادة رقم (58) على مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كان الأطفال يعيشون فيها قبل الطلاق. 4- في الجزائر طبقًا للمادة رقم (97) يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم. 5- كما تنص المادة رقم (36) من قانون الأسرة البحريني صراحة على ضرورة مراعاة المستوى الاقتصادي والاجتماعي عند تقدير النفقة. 6- كما ينص قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000م في مادته رقم (32) على إعطاء النيابة العامة سلطة إجراء تحقيق في حالة المنازعة حول يسر أو قدرة الزوج المالية، وذلك لتحديد قدرته المالية. 7- كما تنص المادة رقم (67) من قانون الأحوال الشخصية السوري على ما يلي (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسرًا وعسرًا، مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة). 8- تنص المادة رقم (54) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان على أنه يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق، وحال المنفق عليه، والوضع الاقتصادي زمانًا ومكانًا، ويجوز زيادتها أو نقصانها بحسب تغير الأحوال.	1- تخصيص إدارة يناط بها تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية. 2- الاستعانة بالجهات المعنية في تحديد دخل الزوج. 3- الاستعانه برأى الخبراء الاجتماعيين فى تحديد المستوى الاجتماعى للأطفال قبل الطلاق. إجراءات التوعية: - عمل برامج توعية وإعلام من خلال كافة وسائل الإعلام بأهمية تمتع المحضون بذات الواقع المعيشي الذي كان فيه قبل انفصال الوالدين.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - مراكز البحوث الاجتماعية. - الوزارات والمؤسسات المعنية بشئون المرأة والطفل.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة الداخلية. - وزارة التجارة. - وزارة العدل. - النيابة العامة. -المؤسسات والجمعيات الدينية.

توصية خاصة بالولاية:

التوصية: تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يحقق ولاية المرأة الراشدة على نفسها في عقد الزواج.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
يمثل الاعتراف بحق المرأة الراشدة في إبرام عقد زواجها بنفسها، دون الإخلال بحقها في توكيل من تراه لذلك، توصيه تصب في صالح تحقيق التمكين القانوني للمرأة الراشدة، وفي تأكيد حقها كراشدة عاقلة في ممارسة ما تقتضيه أهليتها القانونية، كما أنه يسهم في الحد من حالات عدم توافر الرضا في عقد الزواج. ونقصد بالرشد بلوغ السن المقررة قانونًا للحق غير المقيد في إبرام العقود والتصرفات القانونية بكافة أنواعها.	إجراء دراسة قانونية واجتماعية حول: 1- حق المرأة الراشدة في تزويج نفسها في ضوء المتغيرات والمصلحة. 2- الأثر الاجتماعي لتزويج الفتاة الراشدة رغم إرادتها على الزواج.	تقنين حق المرأة الراشدة في أن تكون وليه نفسها في إبرام عقد زواجها. أمثلة توضيحية: 1- ينص القانون التونسي في الفصل (9) من مجلة الأحوال الشخصية على أنه (للزوج والزوجة أن يتوليا عقد زواجهما بأنفسهما). 2- تنص المادة رقم (25) من مدونة الأسرة المغربية على أن (للرشيدة أن تعقد زواجها بنفسها، أو تفوض ذلك لأبيها أو أحد أقاربها).	1- إعداد اللوائح التنفيذية والتعليمات الإدارية لتنفيذ التشريع. 2- تنظيم دورات تدريبية متخصصة لموثقي عقود الزواج. 3- عمل برامج توعية بحق المرأة الراشدة فى الولاية على نفسها في إبرام عقد زواجها. إجراءات التوعية: 1- توعية القائمين على إنفاذ القانون بأهمية إعمال موجبات تلك التوصية. 2- توعية المرأة الراشدة بحقوقها.
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: المراكز البحثية العلمية العامة والمتخصصة ومراكز البحث الاجتماعي.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - الوزارت والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - مؤسسات المجتمع المدني. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

توصيات خاصة بالطلاق وانحلال الزواج:

التوصية الخاصة رقم (1): التوصية بإنشاء محاكم للأسرة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
أسهم في تأكيد أهمية تفعيل تلك التوصية: 1- ما أدت إليه التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من ظهور نوعيات من الخلافات والصراعات الأسرية التي زادت بشكل واضح وأصبحت تمثل ظاهرة اجتماعية انعكست على تزايد عدد القضايا الأسرية بجميع أنواعها في ساحات المحاكم بشكل أصبح يهدد السلام الاجتماعي. 2- ما تمثله سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية وتجميع كل المعلومات الخاصة بالقضايا المتعلقة بكل حالة في ملف واحد من أجل تكامل الخدمة القضائية. 3- التعامل مع محكمة الأسرة لا بوصفها مجرد جهة قضائية أفرزها إصدار قانون جديد أو تعديل تشريعي ولكن بوصفها مؤسسة أمان لكل أسرة تعرضت للمشكلات والصراعات، فهي امتداد طبيعي للأسرة نفسها، وهي مؤسسة العدل الأسري.	1- دراسة وطأة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية على الأسرة. 2- إجراء بحوث لمتابعة الصراعات والمشكلات الأسرية فيما يتعلق بالزواج وأشكاله، والطلاق، ورعاية الأطفال، وربطها بضرورة إنشاء محكمة الأسرة. 3- دراسة مدى ملاءمة قوانين الأحوال الشخصية وإجراءاتها للمتغيرات الجديدة وللواقع الاجتماعي والثقافي، و إلى أي حد يمكن إجراء تعديلات تلائم التغيرات والبناء الاجتماعي والأسري بما يسهل استجابة الأسرة له. 4- إجراء استطلاعات رأي حول معوقات العمل القضائي في مجال الأسرة (القضاة - المحامون - الأسر- نخبة من المجتمع). 5- دراسة الفجوة بين التشريع والأحكام والتطبيق في مجال الأحوال الشخصية. 6- إجراء دراسات حول البدائل لكيفية التعامل مع المستجدات الجديدة التي طرأت على العلاقات الأسرية والصراعات والخلافات، وذلك بشكل لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.	1- إنشاء محكمة الأسرة قائمة بذاتها لدعاوى الأحوال الشخصية. 2- تحديد درجات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بالمحكمة المعنية. 3- إنشاء مكتب لتسوية المنازعات الأسرية يلحق بالمحكمة، أو يرتبط برفع الدعاوى أمامها، لمحاولة الصلح في النزعات الأسرية قبل رفع الدعاوى أمامها. <u>أمثلة توضيحية:</u> 1- يحدد قانون محكمة الأسرة المصري رقم (10) لسنة 2004م الاختصاص وتشكيل هيئة المحكمة والمقر ومكاتب التسوية والرسوم وتنفيذ الأحكام. 2- تعكف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حاليًا على الإعداد لمشروع قانون بشأن محاكم الأسرة يختص بالمنازعات المتصلة بالأحوال الشخصية. وهو في طور الإعداد، وذلك استرشادًا بقانون محكمة الأسرة المصري.	1- تشكيل لجنة نوعية خاصة بشكاوى الأسر كمؤشر لتقييم الأداء، ولمعرفة مدى ملاءمة محكمة الأسرة للواقع الاجتماعي. 2- تشكيل لجنة دائمة لتلقي شكاوى الأسرة وتقييم أدائها بهدف تطوير أداء محاكم الأسرة. 3- تنظيم ندوات وحلقات نقاش حول متابعة العمل فى محاكم الأسرة لضمان تناسب توزيع دوائر المحاكم مع نسبة كافة الدعاوى وتوافر مقومات النجاح لمكاتب التسوية. 4- إعداد دليل مبسط للإجراءات والأحكام التي تخص الأحوال الشخصية. <u>إجراءات التوعية:</u> عمل برامج توعية لأعضاء السلطة التشريعية بأهمية إنشاء محاكم الأسرة وأهمية دورها في نظر المنازعات الأسرية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	أمثلة توضيحية: استطلاع الرأي الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر حول قانون إجراءات الأحوال الشخصية، ومن أهم الموضوعات التي تناولها ما يلي: 1- المشكلات الاجتماعية والقانونية في مجال الأحوال الشخصية ومسائل الأحوال الشخصية: الإصلاح التشريعي والبعد الاجتماعي. 2- اتجاهات التغيير في تشريعات الأحوال الشخصية: دراسة استخدام القانون لإحداث البعد الاجتماعي. 3- معالجة الإسلام لعثرات الحياة الزوجية. 4- قراءة مجموعة المبادئ التي أقرتها محكمة النقض في قضاء الأحوال الشخصية من عام 1992م وحتى عام 1995م. وتعد نتائج استطلاع الرأي المرجعية الأساسية في تعديل إجراءات الأحوال الشخصية في مصر (القانون رقم 1 – لسنة 2000م)، وفي التوعية بأهمية إنشاء محكمة نوعية تخص أحوال الأسرة.		
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - مراكز البحوث. - وزارة العدل. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون الأسرة والمرأة. - الجمعيات الأهلية المعنية. - منظمة الأمم المتحدة.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - وزارة العدل. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة والطفل.

التوصية الخاصة رقم (2): ضرورة تضمين قانون الأحوال الشخصية نفقة للمرأة المطلقة دون سبب استنادًا لنصوص القرآن الكريم.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
1- يعد الطلاق إضرارًا بالمرأة إذا كان دون سبب من جانبها. 2- تستحق المرأة المطلقة دون سبب من جانبها أو قهرًا عنها تعويضًا شرعيًّا. 3- تقرير نفقة لتعويض وجبر الضرر الذي لحق بالمرأة في حالة إساءة مطلقها للرخصة التي منحها الشرع له في الطلاق. 4- الاهتمام بجبر الضرر للمرأة التي تم طلاقها دون سبب من جانبها، خاصة بعد فترة زواج طويلة، وبخاصة في حالة انعدام الموارد المالية الخاصة بها.	إعداد دراسة إحصائية حول حالات الطلاق بصفة عامة، وحالات الطلاق دون سبب من جانب المرأة بصفة خاصة، وكذلك حالات الطلاق بعد فترة زواج طويلة.	- النص في قوانين الأحوال الشخصية على تقرير نفقة للمرأة المطلقة دون سبب من جانبها، ووضع الضوابط اللازم مراعاتها عند تقريرها. أمثلة توضيحية: 1- يمنح القانون المصري للمرأة المطلقة دون سبب من جانبها أو دون رضاها تعويضًا يسمى متعة. وتقدر بنفقة سنتين على الأقل، ويجوز أن تفرض لمدة أكبر حسب حالة المطلق المالية والاجتماعية وظروف الطلاق ومدة الزوجية. 2- تنص المادة رقم (83) من القانون الموريتاني على حق المطلقة في نفقة المتعة إلى جانب نفقة العدة. 3- يمنح الفصل (31) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الزوجة الحق بجراية الطلاق عن الضرر المعنوي والمادي الناجم عن الطلاق التعسفي.	- إصدار اللوائح التنفيذية بأسس وطريقة حساب النفقة الشرعية للمرأة المطلقة دون سبب، بحيث تضع ضوابط تلك النفقة التعويضية من حيث ارتباطها بما يلي: 1- مدة الزواج. 2- سن الزوجة. 3- يسار المطلق. 4- وضع الزوجة الاجتماعي والاقتصادي لتقدير تأثير الضرر الذي يلحقها بالطلاق. إجراءات التوعية: عمل برامج توعية للمرأة المطلقة بحقوقها الشرعية (المتعة).
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - منظمات المجتمع المدني.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - وزارات المالية والشئون الاجتماعية. - صندوق النفقة. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (3): إنشاء مكاتب للتوفيق الأسري تلحق بمحاكم الأسرة أو المحاكم الشرعية كمرحلة تسبق اللجوء للمحكمة على أن تحدد المدد اللازمة لمحاولة للتوفيق.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تهدف التوصية إلى منح الأسرة فرصة لفض النزاعات بطريقة ودية قبل الوصول لساحات المحاكم، في إطار من الحفاظ على حرمة الحياة الأسرية. كما تسعى إلى توفير المال والوقت والجهد، والحفاظ على السلام الاجتماعي داخل الأسرة خاصة والمجتمع بصفة عامة.	1- دراسة قانونية للإجراءات القانونية المتبعة لحل المنازعات الأسرية تتضمن إجابة واضحة على التساؤلات الآتية: أ) تحديد المختص قضائيًا بنظر المنازعات الأسرية (محاكم الأسرة - المحاكم الشرعية - القضاء العادي - دوائر لمحاكم الأحوال الشخصية). ب) الاستفادة من الإجراءات المتبعة قبل ولوج ساحات القضاء (دور نيابة الأسرة - مدى وجود لجان توفيق). ج) دور الوسطاء الاجتماعيين. 2- دراسة إحصائية لعدد وأنواع المنازعات الأسرية التي تم حلها بمكاتب التسوية والتوفيق، والتي تصل لساحات القضاء، ومتوسط الوقت اللازم للوصول إلى حكم نهائي بشأنها، ومنازعات التنفيذ، وتلك التي حسمت بحكم واجب النفاذ. 3- دراسة اجتماعية لآليات فض النزاعات الأكثر قبولًا لدى عموم أفراد المجتمع، وتحديد أدوار (المؤسسة الدينية - مؤسسات المجتمع المدني - المجالس العرفية للقبائل والعشائر - المؤسسات الحكومية) في هذه الآليات. 4- عمل دراسة حول دور الوسطاء والوساطة في حل المشكلات، وخاصة المشكلات العائلية حول العالم، ورصد نسب النجاح. 5 - دراسة مالية عن تكلفة البدائل المختلفة في ضوء عدد المنازعات المطروحة حاليًا على المحاكم، واقتراح كيفية تدبير تلك الموارد.	1- النص على إنشاء مكاتب للتوفيق في المنازعات الأسرية. 2 - توفير الموارد المالية اللازمة. <u>مثال توضيحي:</u> - مجالس التوفيق والصلح التي تم إنشاؤها في السودان عام 2007م، تحيل إليها المحاكم الشرعية الدعاوى، وإذا تم الاتفاق يصدر حكم بذلك ويحال إلى المحكمة للتنفيذ، وإذا لم يحدث اتفاق تحال القضية إلى المحكمة لتحديد جلسات. يوجد في سلطنة عمان لجان التوفيق والمصالحة يمكن اللجوء إليها قبل اللجوء للجهات القضائية المختصة، وفي حالة التوافق على ما تقرره هذه اللجان يكون ذلك بمثابة حكم قضائي، علاوة على ذلك فإن دول مجلس التعاون بصدد وضع مشروع لنظام التصالح الأسري.	1- عمل دورات تدريبية لإعداد الكوادر اللازمة للعمل بمكاتب التوفيق في المنازعات الأسرية. 2- إعداد دليل إرشادي لدور مكاتب التوفيق وكيفية اللجوء إليها وإجراءاتها. 3- إعداد أماكن وجود تلك المكاتب وكفالة الإعلان عنها بشكل واضح. 4- إعداد سجل للوسطاء والقائمين بعملية التوفيق المرخص لهم بذلك، وتحديد معايير الاختيار والتدريب وطريقة القيد بالسجل. 5- إشراك المجتمع المدني متمثلًا في المؤسسات والجمعيات الأهلية في استضافة جلسات الصلح والوساطة. <u>إجراءات التوعية:</u> - عمل برامج توعية وإعلام من خلال كافة وسائل الإعلام حول أهمية اللجوء إلى مكاتب التوفيق في المنازعات الأسرية ودورها في حل المنازعات الأسرية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن لتنفيذ: - المراكز البحثية. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. - الجمعيات الأهلية.

التوصية الخاصة رقم (4): ضرورة اشتراط الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تمثل الحاجة إلى إنشاء أسرة قوية خالية من الأمراض التي تسبب ضررًا للزوجة والأبناء، ومن الأمراض التي تحول دون أداء الواجب الزوجي أهمية كبرى لمصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء. ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال اشتراط الفحص الطبي قبل الزواج بهدف تحقيق ما يلي: 1- تقليل نسبة الإصابة بالأمراض الوراثية، وكذلك الأمراض التي تنتقل بالمعاشرة الجنسية. 2- تحقيق الأمانة والشفافية اللازمة لإبرام عقد الزواج، حيث يمتنع على أي متعاقد إخفاء أي معلومة جوهرية قد تؤثر في قرار طرف التعاقد الآخر.	1- دراسة طبية بأهم الأمراض الوراثية والأمراض التي تكون المعاشرة الجنسية وسيلة لنقلها، وتحديد ما يكون منها قابلًا للعلاج أو الوقاية، وتحديد نسبة انتشارها في المجتمع. 2- دراسة تكلفة الفحوص الطبية اللازمة لاكتشاف الإصابة بتلك الأمراض، والبدائل المتوافرة لتلك الفحوص، والمراكز الطبية القادرة على القيام بتلك الفحوص، وكيفية تدبير الموارد المالية. 3- دراسة اجتماعية لتحديد نسبة ودرجة الوعي الطبي بالأمراض الخطيرة التي تزيد نسبة انتقالها بالمعاشرة الجنسية أو بالوراثة.	1- النص على الإلزام بالفحص الطبي الإجباري قبل الزواج، بما يشمل الأمراض المعدية والوراثية، وتحديد رسومها بحسب حال كل دولة. 2- وضع إجراءات فحوص ما قبل الزواج، وتنظيم إجراءات إبرام عقد الزواج وتوثيقه، وتحديد آلية الإلزام، والمسئول عن التأكد من التنفيذ لدى المأذون أو الموثق. أمثلة توضيحية: 1- تعتمد لبنان والبحرين إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وتتولى ذلك وزارة الصحة مجانًا. 2- في مصر اشترطت المادة رقم (31) مكرر من قانون الأحوال المدنية المعدل سنة 2008م لتوثيق الزواج إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. 3 - تقنين مسئولية (الأزواج - الموثق - المراكز الطبية) في حال الإخلال بالتزاماتهم، وفرض غرامة مالية في حال إصدار شهادات طبية دون فحص. 4- في سلطنة عمان تم الإعداد لمشروع قانون الطفل، الذي يوجب إجراء الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج، وهذا المشروع في الخطوات النهائية لإصداره عما قريب. 5- وتنص المادة رقم (27) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه (يشترط لإجراء عقد الزواج تقديم تقرير من لجنة طبية مختصة يشكلها وزير الصحة، يفيد الخلو من الأمراض التي نص هذا القانون على طلب التفريق بسببها).	1- إصدار اللوائح التنفيذية المتعلقة بإجراءات الفحص الطبي قبل الزواج. 2- تحديد المراكز المسئولة عن إجراء هذه الفحوصات والمسئول عن سداد المقابل النقدي، وتحديد آلية التعامل الإجرائي بين كل من الأزواج والموثق والمركز الطبي. إجراءات التوعية: 1- عمل برامج توعية وإعلام من خلال كافة وسائل الإعلام بأهمية الفحص الطبى قبل الزواج. 2- عمل ندوات دينية وندوات توعية للمجتمع بأهمية إجراء الفحص الطبي للمقبلين على الزواج وضرورته.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ المراكز البحثية العلمية العامة والمتخصصة ومراكز البحث الاجتماعي.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ السلطة التشريعية. ـ السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: ـ وزارة الصحة. ـ وزارة العدل. ـ جهات توثيق العقود باعتبار أن ذلك شرط لإبرام العقد. ـ الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة. ـ مؤسسات المجتمع المدني. ـ المؤسسات والجمعيات الدينية.

التوصية الخاصة رقم (5): ضرورة إثبات الطلاق والرجعة أمام الجهات المختصة بالدولة.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
تأتي أهمية هذه التوصية من واقع تعدد حالات التعسف في استخدام الحقوق الشرعية لأجل الإضرار بالمرأة، وخاصة فيما يتعلق بإثبات الطلاق أو الرجعة، حيث أصبح عدم إثبات الطلاق من بين الأدوات التي قد يستخدمها بعض ضعاف النفوس لحرمان المرأة من حقوقها الشرعية. ولأجل محاربة ذلك التعسف ولهدف سد الذرائع والطرق التي قد يلجأ إليها الأزواج للإضرار بالمرأة من خلال إنكار الطلاق بما يخالف مقاصد الشريعة أو إدعائه إرجاع المرأة في حالة الطلاق الرجعي دون علمها كي يفوت عليها حقوقها الشرعية كالنفقة أو المتعة وكذلك حقوق الأبناء الذين قد يأتوا نتيجة هذه الزيجة، ولأجل الحفاظ على حقوق الزوجة الأولاد في الميراث والحقوق الأخرى حال إخفاء المطلق واقعة الطلاق.	1- دراسة القيم والتقاليد والأعراف التي تؤدى إلى عدم اتخاذ إجراءات الإثبات في مختلف المناطق ولدى مختلف الشرائح الاجتماعية. 2- استطلاع رأي الأطراف المعنية حول أهمية إثبات الطلاق والرجعة ومدى تأثير ذلك على حقوقها الشرعية. 3- دراسة إحصائية من واقع قضايا إثبات الطلاق أو المراجعه عن آثار عدم الإثبات على استقرار الأسرة والأبناء .	1- النص على إلزامية إثبات وقوع الطلاق أو المراجعة لدى أية جهة رسمية أو أي موظف رسمي تابع للدولة، وإعلام الزوجة بذلك. 2- إضفاء صفة الاستعجال على دعاوى إثبات الطلاق والرجعة. 3- فرض جزاء مالي على من لا يلتزم بإجراءات إثبات الطلاق والرجعة. أمثلة توضيحية: 1 - يقيد القانون السوري والجزائري والتونسي حق الزوج في الطلاق بالإرادة المتفردة بضرورة ثبوته بحكم قضائي. 2- في لبنان تنص المادة رقم (110) من قانون حقوق العائلة للمسلمين على الزوج الذي يطلق زوجته إخبار الحاكم بذلك. وبالنسبة لجميع اللبنانين فقد نص القانون في المادتين (27، 28) بأنه يتوجب على الزوج عند الطلاق أو بطلان الزواج تحرير وثيقة بذلك، ويرسلها مع قرار السلطة الدينية إلى موظف الأحوال الشخصية في المهلة القانونية المحددة (المادة رقم 27 من قانون 1951م بشأن قيد وثائق الأحوال الشخصية)، وفي حالة امتناع الزوج عن ذلك يكون للزوجة أن تتقدم به، وإذا امتنعت هي أيضًا أو حال دون تقديم التصريح مانع ما، يكتفي بإبراز قرار مبرم من السلطة الدينية القاضي بالطلاق أو البطلان (المادة رقم 28 من قانون 1951م بقيد وثائق الأحوال الشخصية). 3- في الأردن تم بموجب القانون رقم (86) لسنة 2001م المعدل لقانون العقوبات تعديل المادة رقم (281) منه على النحو التالي (كل من طلق زوجته ولم يراجع القاضي أو من ينيبه عنه خلال خمسة عشر يومًا يطلب تسجيل هذا الطلاق كما يقضي قانون العائلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسة عشر دينارًا). 4- جعلت المادة رقم (89) من قانون الأحوال الشخصية في سلطنة عمان الطلاق أمام القاضي، إلا أنها أجازت إثباته بالبينة أو الإقرار إذا وقع خارج المحكمة.	إصدار القرارات لتحديد الجهات المسئولة عن إثبات الطلاق أو الرجعة وآليات ذلك مثل: - عرض إثبات الطلاق والرجعة أمام موثق العقود المعني بذلك. إجراءات التوعية: 1- التوعية بضرورة وأهمية التغلب على الأعراف السائدة التي تمنع من ذهاب الرجل للموثق لإثبات طلاقه للمرأة أومراجعته لها من خلال كافة وسائل الإعلام. 2- عقد ندوات دينية وندوات توعية بمدى ضرورة الأخذ بالتوصية من خلال خطب الجمعه والدروس الدينية. 3- توعية القائمين على إنفاذ القانون بأهمية إعمال موجبات تلك التوصية.

مضمون التوصية	البحوث والدراسات	الإجراءات التشريعية	الإجراءات التنفيذية والتنظيمية
		5- في دولة الإمارات العربية المتحدة تنص المادة رقم (106) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي على أنه: 1- يقع الطلاق بتصريح من الزوج ويوثقه القاضي. 2- كل طلاق يقع خلافًا للبند السابق يثبت أمام المحكمة بالبينة أو الإقرار، ويسند الطلاق إلى تاريخ الإقرار، ما لم يثبت للمحكمة تاريخ سابق. ويرجع فيما يترتب على الطلاق بالإقرار إلى القواعد الشرعية.	
	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - المراكز البحثية العلمية العامة والمتخصصة، ومراكز البحث الاجتماعي.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - السلطة التشريعية. - السلطة التنفيذية.	الجهات المسئولة عن التنفيذ: - وزارة العدل. - وزارة الشئون الاجتماعية والتأمينات. - الوزارات والمؤسسات الوطنية المعنية بشئون المرأة.

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة	
	موضوعي	إجرائـي
تقديم	5	
مقدمة	15	
التوصيات المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية	21	
الدليل الموضوعي.....	23	
الدليل الإجرائي		55
توصيات عامة:	25	
توصيات خاصة بالزواج:	28	57
التوصية الخاصة رقم (1): ضرورة تعريف عقد الزواج بما يتضمن رضائيته بين الرجـــل والمرأة وبما يتفق مع الأحكام الشرعية.....	28	57
التوصية الخاصة رقم (2): ضرورة الأخذ بشهادة المرأة في عقد الزواج وإثباته.....	28	58
التوصية الخاصة رقم (3): تحديد سن الزواج بما لا يقل عـن 18 سنة ويجوز الاستثناء بإذن القاضي في حالات الضرورة القصوى.....	30	59
التوصية الخاصة رقم (4): ضرورة توثيق عقد الزواج واشتمال وثيقة الـزواج على الشروط التي يتفق عليها الزوجان.....	32	60
التوصية الخاصة رقم (5): تنظيم وحماية مساهمة المرأة في إنشاء وإعداد منزل الزوجية....	33	62
التوصية الخاصة رقم (6): تنظيم تعدد الزوجات بوضع الضوابط اللازمة لهذا التعـدد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.....	33	64

الموضوع	رقم الصفحة	
	موضوعي	إجرائي
توصيات خاصة بالحضانة:	35	66
التوصية الخاصة رقم (1): توحيد سن الحضانة للصبي والبنت بخمس عشرة سنة كحد أدنى مع حق الاختيار للمحضون.....	35	66
التوصية الخاصة رقم (2): تقرير إلزام الولي بتوفير مسكن للحاضن والمحضون إن لم يكن للحاضنة مسكن.....	37	68
التوصية الخاصة رقم (3): منح الحاضنة بعض صور الولاية المرتبطة مباشرة بأمور الحضانة.....	38	70
التوصية الخاصة رقم (4): عدم إسقاط حضانة الأم حين زواجها بحكم القانون بينما يعود ذلك لتقدير القاضي حسب مصلحة الطفل.....	40	
التوصية الخاصة رقم (5): العبرة في الحضانة بمحل إقامة الأم الحاضنة.....	41	72
التوصية الخاصة رقم (6): أن تكون الحضانة سندًا وسببًا لإقامة الأم الأجنبية الحاضنة أو تمديد إقامتها.....	43	73
التوصية الخاصة رقم (7): لا يجوز التنازل عن الحضانة "مقابل الخلع".....	43	74
التوصية الخاصة رقم (8): تخصيص أماكن للزيارة ملائمة في حالة عدم اتفاق الأبوين على مكان.....	45	75
توصية خاصة بالنسب:	**46**	**76**
التوصية: الاستعانة بوسائل الإثبات العلمية "التحليل الجيني" كوسيلة من وسائل إثبات النسب.....	46	76

الموضوع	رقم الصفحة	
	موضوعي	إجرائي
توصيات خاصة بالنفقة:	**46**	**77**
التوصية الخاصة رقم (1): حث الدول الأعضاء على تطبيق التوصية الصادرة عن منتدى المرأة والقانون المنعقد بمملكة البحرين (2001) بشأن إنشاء صناديق النفقة.....	46	77
التوصية الخاصة رقم (2): حث الآليات الوطنية المعنية بالمرأة في الدول الأعضاء بتوفير المساعدة والمعونة القضائية للمرأة المحتاجة.....	47	79
التوصية الخاصة رقم (3): إعفاء دعوى النفقة من الرسوم القضائية.....	47	81
التوصية الخاصة رقم (4): مراعاة المستوى الاقتصادي والاجتماعي عند تقدير النفقة.....	47	82
توصية خاصة بالولاية:	**48**	**84**
التوصية: تعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يحقق ولاية المرأة الراشدة على نفسها في عقد الزواج.....	48	84
توصيات خاصة بالطلاق وانحلال الزواج:	**51**	**85**
التوصية الخاصة رقم (1): التوصية بإنشاء محاكم للأسرة.....	51	85
التوصية الخاصة رقم (2): ضرورة تضمين قانون الأحوال الشخصية نفقة للمرأة المطلقة دون سبب استنادًا لنصوص القرآن الكريم.....	51	87
التوصية الخاصة رقم (3): إنشاء مكاتب للتوفيق الأسري تلحق بمحاكم الأسرة أو المحاكم الشرعية كمرحلة تسبق اللجوء للمحكمة على أن تحدد المدد اللازمة لمحاولة للتوفيق.....	52	88
التوصية الخاصة رقم (4): ضرورة اشتراط الفحص الطبي قبل إبرام عقد الزواج.....	53	90
التوصية الخاصة رقم (5): ضرورة إثبات الطلاق والرجعة أمام الجهات المختصة بالدولة..	53	92
قائمة المحتويات	**95**	